مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 7 عدد 2 (2026)

أحكام السفر بالمحضون وتطبيقاته القضائية

The Legal Rules Governing Travel with a Child in Custody and Their Judicial Application

القاضي محمد حيدر صالح، نائب المدعي العام في مجمع محاكم ناحية سليمان بيك – جمهورية العراق
Judge Mohammed Haider Saleh, Deputy Public Prosecutor at the Courthouse of Sulayman Bek Subdistrict - Republic of Iraq
https://doi.org/10.57072/5cm0vx59

نشرت في 2026/06/20

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث الموسوم بـ "أحكام السفر بالمحضون وتطبيقاته القضائية" إلى دراسة الإطار القانوني والتنظيمي لمسألة سفر المحضون، بوصفها من أكثر موضوعات الأحوال الشخصية تعقيداً لِمَا تنطوي عليه من موازنةٍ دقيقةٍ بين مصلحة المحضونِ وحقوق الأبوين. قُسِّم البحث إلى مبحثين؛ تناول المبحث الأول: التعريف بالحضانة وصور السفر بالمحضون، من خلال بيان مفهوم الحضانة، فضلاً عن توضيح صور انتقال المحضون مع الحاضن داخل الدولة أو خارجها. أما المبحث الثاني: فقد خُصِّص لدراسة تنظيم السفر بالمحضون في القوانين العراقية وبعض التشريعات العربية؛ حيث جرى تحليل النصوص القانونية ذات الصّلة، وبيان الاتجاهات التشريعية المتقاربة أو المختلفة، ومدى انسجامها مع مبدأ مصلحة الطفل الفضلى.

توصّل البحث إلى أنَّ مسألة السفر بالمحضونِ تتطلّب تحقيقَ توازنٍ بين حقِّ الحاضن في التنقُّل وحقّ الوليِّ في متابعة شُؤون ولَدِه، مع إعطاء الأولوية لحماية المحضون نفسياً وتعليمياً وصحياً وفقاً لمعيار المصلحة الفُضلى. كما أثبتت التطبيقات القضائية تنوعاً في المعالجات وفق ظروف كلِّ واقعة، ممّا يُبرِز الحاجة إلى توحيد الضوابط القانونية وتحديث النصوص بما يضمنُ وضوحاً أكبرَ في تقدير مشروعية السفر وآثاره. ويختتمُ البحث بجملة من التوصيات التي تدعو إلى تعزيز دور القضاء في الرقابة على السفر بالمحضون، ووضع معاييرَ تشريعيةٍ أكثرَ تفصيلاً لتحقيق قدرٍ أكبرَ من الاستقرار الأسري.

ABSTRACT:

This research, entitled "Provisions Governing Travel with a Child in Custody and its Judicial Applications," aims to study the legal and regulatory framework surrounding the issue of travel with a child in custody. This is considered one of the most complex personal status issues due to the delicate balance it requires between the child's best interests and the rights of the parents. The research is divided into two sections. The first section defines custody and the various forms of travel with a child in custody, clarifying the concept of custody and explaining the different ways a child can travel with their custodian within or outside the country. The second section examines the regulations governing travel with a child in Iraqi law and some other Arab legislations. It analyzes relevant legal texts, identifies similar and divergent legislative approaches, and assesses their consistency with the principle of the child's best interests.

The research concludes that the issue of travel with a child in custody requires a balance between the custodian's right to travel and the guardian's right to oversee their child's affairs, while prioritizing the child's psychological, educational, and health protection in accordance with the best interests of the child. Judicial applications have also demonstrated a diversity of approaches tailored to the specific circumstances of each case, highlighting the need to standardize legal regulations and update legal texts to ensure greater clarity in assessing the legality of travel

استلم البحث في 2026/03/28 قبل للنشر في 2026/06/15

and its consequences. The research concludes with a set of recommendations calling for strengthening the judiciary's role in monitoring travel involving children under custody and establishing more detailed legislative standards to achieve greater family stability.

المقدمة:

تُعدّ الأُسرة اللَّبِنة الأولى في بناء المجتمع، وهي الإطارُ الذي ينشأ فيه الطفل ويتربَّى تربيةً متوازنةً تضمنُ له الاستقرار النفسي والاجتماعي. ومن أهمِّ ما أولتهُ الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية عنايةً خاصةً هو موضوع الحضانة؛ إذ تُمثّل المرحلة الأهمَّ في حياة الطفل بعد انفصال الزوجيْن؛ حيث يُثار التساؤل حول من يتولّى رعاية المحضون وضمان مصلحته الفضلى، لا سيّما في ظلِّ النزاعات الأسرية وما يترتّب عليها من آثارٍ سلبية. ومن أبرز الإشكاليّات التي تُواجه القضاء والمجتمع في آنٍ واحدٍ مسألةَ السفر بالمحضون، سواءٌ داخل حدود الدولة أو خارجها. فالسفر قد يكون ضرورةً مُلِحّةً للحاضنةِ أو الوليِّ بحكم العمل أو الدراسة أو العلاج أو حتى الظروف الشخصية، ولكنّه في الوقت نفسه قد يُشكّل تهديداً لمصلحة المحضون إنْ ترتّب عليه حرمانه من أحد والِدَيْه أو انقطاع صِلته ببيئته الطبيعية. وهنا يُبرِز التوازن الدقيق بين حقِّ الحاضنة في حرية التنقُّل وحقِّ الوليِّ في متابعة شؤون ولده، وبين هذا وذاك تظلُّ مصلحة المحضون هي المعيار الأسمى الذي تسعى القوانين والأنظمة القضائية إلى ترسيخه. وأنَّ الواقع العملي بشأْنِ أحكام السفر بالمحضون يكشف عن وجود ثغراتٍ وتباينٍ في التطبيق، خصوصاً في الحالات التي يختلط فيها الحقُّ الشخصي للحاضن مع المصلحةِ العليا للمحضون. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الأحكام القانونية والتنظيمية ذات الصِّلة، وتحليل التطبيقات القضائية في العراق ومقارنتها –عند الحاجة– ببعض التجارب التشريعية العربية، بُغية الوصول إلى نتائج وتوصياتٍ تُسهم في تحقيق التوازن المطلوب. وتتجلَّى مشكلة البحث في عدم وضوح الضوابط القانونية الدقيقة التي تحكم سفر الحاضن بالمحضون، ولا سيّما في ما يتعلَّق بتمييز السفر الداخلي عن السفر الخارجي، ومدى اشتراط موافقة الوليّ أو إذنِ المحكمة، وحدود السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تقدير مصلحة المحضون. كما يُثار إشكالٌ عمليٌّ يتمثّلُ في اختلاف التطبيقات القضائية بين محكمةٍ وأخرى، بل أحياناً داخل المحكمة ذاتها، تبعاً لاختلاف الظروف والوقائع. وقد اعتمد هذا البحث منهجاً علمياً متكاملاً يُحقّق الهدف المُتمثّل في دراسة أحكام السفر بالمحضون وتطبيقاته القضائية وتحليلها وفق إطارٍ قانوني مقارن. ولتحقيق ذلك، جرى اتباع المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، أما خطة البحث، فاقتضت طبيعته تقسيمه إلى مبحثين رئيسين، يُعالج أولهما الجانب النظري والتمهيدي، ويتناول ثانيهما التنظيم التشريعي والتطبيق العملي. فخُصِّص المبحث الأول: لبيان تعريف الحضانة وصور السفر بالمحضون. أما المبحث الثاني: فقد تناول التنظيم التشريعي للسفر بالمحضون في القوانين العراقية. ونختم البحث بمجموعةٍ من الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول:
التعريف بالحضانة وصور السفر بالمحضون

تُعدّ الحضانة من أهمِّ النُّظم القانونية والاجتماعية التي ابتغاها المُشّرع لحماية مصلحة الطفل وضمان تنشئته في بيئةٍ سليمةٍ تهيئُ له النمو الجسدي والنفسي والروحي المتوازن. فبعد انفصال الأبويْن، سواءٌ بالطّلاق أو الفسخ أو غيرهما من أسباب انحلال الرابطة الزوجية، تُثار مسألة من يتولّى رعاية الطفل؟ وكيفية تنظيم العلاقة بين الحاضن من جهة، والوليِّ أو بقية أفراد الأسرة من جهة أخرى؟ وفي ظلِّ هذا السيّاق يَبْرُز موضوع السفر بالمحضون بوصفهِ أكثر الإشكاليات تعقيداً، لِمّا ينطوي عليه من تأثيرٍ مباشرٍ على صِلة الطفل بوالديْه، وعلى استقرار حياته ومستقبله. ومن أجل الإحاطة بالموضوع من زاويته القانونية والاجتماعية، لا بُدّ أولاً من الوقوف عند مفهوم الحضانة، وذلك في المطلب الأول، واستعراض صور السفر بالمحضون في المطلب الثاني، وعلى النحوِ الآتي:

المطلب الأول:
تعريف الحضانة

من أجل تعريف الحضانة لا بُدَّ من الاحاطة بها من الناحية اللُّغوية والفقهية، وكذلك القانوني، وسوف نتناول ذلك وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للحضانة

الحضانة من المصطلحات التي وردت في اللُّغة العربية بمعانٍ متعدّدة، لكن أصلها يدور حول معنى الضَّمّ والرعاية والاحتواء، فهي مأخوذةٌ من (الحِضن)، وهو ما دون الإبط إلى الكشح[1] من الإنسان، ويُقال: حَضنه يَحضُنه حضناً، أيْ ضمَّهُ إلى حضنِهِ. ومن هنا جاء استعمال العرب للحضانة بمعنى الاحتواء والضّمّ إلى الجسد مع الحفظ والشفقة[2].

وقد توسّع اللُّغويون في بيان مدلول الكلمة، فقال ابن منظور في لسان العرب: "الحَضْنُ ما دون الإبط إلى الكَشْح، وحَضَنه حضْناً: ضمَّه إليه، وكلُّ ما ضممتَه إليك فقد احتضنته"[3]. وهذا المعنى يُفيد أنَّ الحضانة ليست مجرد فعلٍ جسدي، وإنَّما تتضمّن معنى القُربِ والشفقة. ولهذا كانت الأمُّ أحقَّ الناس بحضانة ولدها. لأنَّها أشدّهم قرباً وشفقة.

أما الزَبيدي في تاج العروس، فقد أضاف بُعداً آخر؛ إذ ذكر أنَّ الحضانة تُطلق على التربية والرعاية. فقيل: فلانٌ حضن الطفل، أيْ ربّاه واعتنى به[4]. وهذا الاستعمال اللغوي يُبيّن أنَّ العرب قد وسّعوا من نطاقِ لفظِ الحضانة ليمتدّ إلى مفهوم الرعاية والتنشئة.

ويؤكّد الفيومي في المصباح المنير هذا المعنى بقوله: "الحضانة هي التربية، وأصلها من الحِضن؛ لأنَّ المُربّي يضُمُّ الطفل إلى جنبه ويُلازمه"[5]. ومن هنا يظهر أنَّ الاستعمال اللغوي للحضانة قد تطوَّر من معنى الضمِّ الحسِّي إلى معنى أشمل يتمثّل في رعاية الطفل وتربيّته وحفظه.

كما أشار الفيروز آبادي في القاموس المحيط إلى معنًى قريب؛ إذ ذكر أنَّ الحضانة تتضمّنُ الضّمَّ والحفظَ والقيّامَ على شؤون الطفل[6].

إذن، ممّا سبق اتضح لنا أنَّ المعنى اللغوي للحضانة يجمع بين الضمّ، أيْ جعل الطفل في الحضن وما يقاربه، والعناية بالطفل في جوانب حياته المختلفة، وحفظهِ والشفقةِ عليه وحمايتهِ من الأخطار ومراعاتهِ بعاطفةٍ وحنان، ومن خلال هذه المدلولات اللغوية نفهم أنَّ الحضانة ليست مجرد فعلٍ عابر، بلْ هي عمليةٌ تتضمّن أبعاداً جسديةً ومعنوية، تجمع بين الحماية والحنان والتنشئة، وهو ما جعلها من أخصّ حقوق الأمُومَةِ والأُبُوَّةِ في التراث العربي والإسلامي.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للحضانة

الحضانة في مفهومها القانوني تُعدّ من أهمّ المسائل المرتبطة بالأحوال الشخصية، لِمَا لها من صلةٍ مباشرةٍ بحقوق الطفل وواجبات الأبوين، ولارتباطها بمصلحة المجتمع بصورةٍ عامة. وإذا كان المعنى اللغوي للحضانة يدور حول الرعاية والضمّ، فإنَّ الفقهاء والقوانين قد أعطواْ لها مفهوماً أوسعَ يتلاءمُ مع التطوُّر الاجتماعي والقانوني[7].

فقد عرّفها المُشرّع العراقي في إطارِ قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدّل؛ إذ نصّت المادّة (57) الفقرة

[1] الكشح: هي المنطقة الجانبية من الجسد بين الأضلاع والورك، يقال: ضربه في كشحه أيْ في خاصرته، انظر ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، دون سنة طبع، ص 122.

[2] ابن منظور، مصدر سابق، ص 122.

[3] ابن منظور، مصدر سابق، ص 122.

[4] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الهداية، الكويت، ج10، ص 258.

[5] أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1996، ص 137.

[6] الفيروز آبادي مجيد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 2005، ص 451.

[7] حسين رجب الزيدي، الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي ((دراسة مقارنة))، مجلة التقني، المجلد الرابع والعشرون، العدد العاشر، 2011، ص 146.

(1) منهُ على أنَّ: "الأمَّ أحقّ بحضانةِ الولدِ وتربيّتهِ حالَ قيّامِ الزوجيّةِ وبعد الفُرقة، ما لم يتضرّر المحضون من ذلك". ومن خلال هذا النصّ، يتّضح أنَّ الحضانة في القانونِ العراقي ليست مجرد رعايةٍ جسديةٍ للطفل، بلْ تشمل التربية والتهذيب وتوفير البيئة المُلائِمة لنموُّه.

كما عُرّفت بأنّها: "وِلايةٌ على الصغير من حيث تربيّتهِ والقيّامِ بشؤونهِ وحمايتهِ ممّا قد يضرُّ به في بدنه أو نفسه أو أخلاقه"[1]. وهذا التعريف يُبْرِز البُعدَ الشَّاملَ للحضانةِ من الناحيةِ القانونية؛ إذ يُدمج بين الرعاية المادية والمعنوية والأخلاقية، فلا تقتصر على إطعام الصغير وكسوته، بل تتعدّى إلى صقل شخصيته وتوجيهه[2]. ويُؤكّد جانبٌ من الفقه القانوني العراقي، أنَّ الحضانة تُمثّل: "حقاً للطفل قبل أنْ تكون حقاً للأمِّ أو للأب"[3]، فهي تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية مصلحة المحضون، ولذلك فإنَّ معيار المصلحة الفُضلى للطفل يُعدّ المقياس الذي يُرجَع إليه عند حصول النِّزاع بين الأبوين، وهذا ما تبنَّتهُ المحاكم العراقية في العديد من قراراتها[4]؛ إذ جعلت مصلحة الطفل مقّدمةً على رغبات الأبوين. وفي الفقه الإسلامي، الذي يُعدّ مصدراً أساسياً لقانون الأحوال الشخصية، نجدُ أنَّ الحضانة تُعرّف بأنَّها: "حفظُ من لا يستقلُّ بأمرِ نفسهِ عمَّا يُؤذيه، وتربيته بما يُصلحه"[5]. وقد تبنّى المُشرّع العراقي هذا المفهوم مع بعض التعديلات بما ينسجم مع التطوُّرات الاجتماعية الحديثة.

أما بالنسبة لقوانين الدول العربية، فنجد أنَّ المُشرّع المصري لم يضع تعريفاً صريحاً جامعاً للحضانة ضمنَ نصوص قانون الأحوال الشخصية المصري، وبوجهٍ خاصٍ في القانون رقم (25) لسنة 1929 المعدّل بالقانون رقم (100) لسنة 1985، وإنَّما اكتفى بتنظيم أحكامها من حيث مدّةِ الحضانةِ وترتيب مستحقّيها وشروط استحقاقها وأسباب سقوطها. أما بالنسبة للمُشرّع العُمَّاني فنجد أنَّه عرّف الحضانة في المادّة (125) من قانون الأحوال الشخصية العمّاني رقم (32) لسنة 1997 والتي نصّت على أنَّ: ((الحضانة حفظ الولد، وتربيته، ورعايته بما لا يتعارض مع حقّ الوليّ في الولاية على النفس)).

المطلب الثاني:

صور السفر بالمحضون وأثره على الحضانة

تتعدّد صور السفر بالمحضون بحسب مدّته وغايته ومكانه، سواءً أكان سفراً مؤقتاً أم دائماً، داخلياً أم خارجياً، مشروعاً باتفاقِ الأطراف أم محلَّ نزاعٍ يُعرض على القضاء للفصل فيه. ولكلِّ صورةٍ من هذه الصور خصوصيتها القانونية وآثارها المختلفة، الأمر الذي يستلزم بحثها بصورةٍ مستقلّةٍ لتمييز ما يجوزُ منها، وما قد يترتّب عليهِ مساسٌ بحقوقِ الطرفِ الآخر، أو إخلالٌ بمصلحة الطفل. ومن هنا يأتي هذا المطلب ليتناول أولاً صور السفر بالمحضون، وبيان حالاتها المتصوّرة في الفرع الأول، ثم يُبيّن ثانياً أثرَ هذا السفر على الحضانة من حيث بقائها أو سقوطها أو تقييدها في ضوءِ المبادئ العامّةِ وأحكامِ القضاءِ ذاتِ الصِّلةِ في الفرع الأول.

الفرع الأول: صور السفر بالمحضون

تتنوع صور السفر بالمحضون؛ فمنها ما يكون داخل الدولة ومنها ما يكون خارجها وهذا من الناحية المكانية، إضافةً إلى تقسيم هذه الصور إلى بحسب الغرض منها، وسوف نعرض لتلك الصور بشيءٍ من التفصيل وعلى النحوِ الآتي:

1. السفر داخل العراق:

يُعدّ السفر داخل حدود الدولة من الموضوعات التي قد تبدو أقلَّ خطورةً من السفر خارجها، غير أنَّ الواقع العملي يكشفُ عن إشكالاتٍ جدية، خاصةً عندما يقترن هذا السفر

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – الأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ج 11، ص 607.

[2] عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص 607.

[3] كاظم جواد حمدان، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1985، ص 243.

[4] انظر قرارات محكمة التمييز هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية بالعدد 2023/576، في 2023/1/11، وبالعدد 9041، في 2025/6/29، وبالعدد 9058، في 2025/6/29.

[5] عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ج 8، ص 190.

بالمحضون. فالسفر داخل العراق قد يقطع الصِّلة بين المحضون والطرف غير الحاضن، إذا كان الانتقال إلى منطقةٍ نائيّةٍ أو بعيدة أو تفتقر إلى وسائل النقل الكفيلة بتمكين التواصل المنتظم.

القضاء العراقي غالباً ما ينظر إلى السفر الداخلي في ضوءِ مصلحةِ المحضون، فإذا كان الانتقال إلى مكانٍ داخل العراق لا يحُول دون لقاءِ الطفل بأحدِ والديْهِ بصورةٍ منتظمة، فإنَّه لا يُعدّ إخلالاً بحقوقه. لكن إذا كان الانتقال إلى محافظة أخرى، بحيث يترتّب عليه انقطاعٌ أو صعوبةٌ في الزيارة، فقد يتدخل القضاءُ لمنع هذا السفر أو لتقييده بشروطٍ معيّنة[1].

ومثال ذلك: إذا رغبت الأمُّ الحاضنة بالانتقال مع طفلها من بغداد إلى البصرة بسبب ظروف العمل، فإنَّ المحكمة تنظر في مدى إمكانيّةِ الأبِ غير الحاضنِ من ممارسة حقِّه في رؤيةِ الطفل. فإذا كان السفر يُؤدّي إلى حرمانه من هذا الحقّ، قد يُرفض أو يُقيّد، أما إذا توفَّرت وسائل تضمنُ اللّقاءَ بشكلٍ مُنتظِم، فإنَّ المحكمة قد تُجيزه. وهذا يُبْرِزُ الطبيعةَ النسبيّةَ لمفهوم السفر داخل العراق في ضوءِ أحكامِ الحضانة.

إضافةً إلى ذلك، فإنَّ السفر الداخلي لا يُفهم فقط بوصفه انتقالاً مكانياً، بلْ لهُ أبعادٌ اجتماعيةٌ واقتصاديةٌ تتعلّقُ بمدى تأقلُمِ المحضون مع بيئةٍ جديدة. فقد يُؤدّي الانتقال من الريف إلى المدينة أو بالعكس إلى تأثيراتٍ نفسيةٍ وتعليميةٍ على الطفل، وهو ما يتطلّب من القضاء تقييماً شاملاً لمصلحة المحضون قبل السّماح أو منع هذا النوع من السفر.

2. السفر خارج العراق:

أما السفر خارج الدولة فيُعدّ أكثر حساسيةً وإثارةً للنّزاع، نظراً لِمَا يترتّبُ عليه من آثارٍ تتعلّقُ بانقطاع العلاقة بين المحضون والطرف الآخر من الأبوين. فالسفر إلى خارج الدولة قد يجعل من الصعوبة أو الاستحالة ممارسة حقّ الزيارة أو الرؤية، لا سيّما إذا كان البلد المقصود لا تربطه بالعراق اتفاقيات تعاونٍ قضائيٍّ تُسهّل تنفيذ القرارات المتعلّقة بالحضانة.

والمُشرّع العراقي لم ينصّ صراحةً في قانون الأحوال الشخصية على أحكامٍ خاصةٍ بالسفر خارج العراق بالمحضون، إلاَّ أنَّ القضاء استقرّ على أنَّ هذا السفر يحتاج إلى إذنِ المحكمة، ويخضعُ لرقابتها الدقيقة. وفي حالاتٍ كثيرةٍ يُنظر إلى السفر الخارجي بوصفه إخلالاً بحقوق الطرف غير الحاضن، ما لم يَثبُت أنَّه يُحقّق مصلحةً راجحةً للمحضون كتلقِّي العلاج أو الالتحاق بالدراسة، شريطةَ وجودِ ضماناتٍ كافيةٍ لعودة الطفل واستمرار التواصل مع والده أو والدته[2]، ويُلاحظ أنَّ محكمة استئناف بغداد/الرَّصَافَة في أحدِ قراراتها رأَتْ أنَّه لا مانعَ قانونياً من سفر الحاضنة بالمحضون خارج البلاد لغرض زيارةِ العتباتِ المُقدَّسة والعمرة، إذا ما تعهدت بالمحافظة على المحضون وإعادته خلال فترةٍ زمنيةٍ تُحدَّد أمامَ المحكمة، ومشروطةً بتقديم كفيلٍ؛ إذ بتاريخ 2020/2/23: "قدّمت المُميّزة*** طلباً أمام محكمة الأحوال الشخصية في الشّعب تروم فيه الموافقة على تزويدها بحجَّةٍ مؤقّتةٍ لغرضِ السفر بالمحضونينَ (*** و*** و***) تولُّدهم 2004/10/19 و2015/6/3 و2017/10/2 على التّوالي، وذلك لحاجتها الماسّة إليها واستحصال جواز السفر من الدوائر المعنيّة، ولغرض أداء العمرة وَزِيَارَةِ العتباتِ المقدّسَة في دولِ الجوار، وأنَّها تتعهّدُ بإعادتهم إلى العراق بعد إكمال الزيارة، وبتاريخ 2020/11/2 قرّرتْ محكمة الأحوال الشخصية في الشّعب رفض الطَّلبِ بأمرٍ ولائي قابلٍ للتظلُّم، ولعدم قناعةِ مُقدِّمةِ الطّلبِ المُميّزةِ بالقرار، حيث تظلّمت منه بتاريخ 2020/11/5 بواسطة وكيلها، وبتاريخ 2020/11/18 وبعدد (3 /تظلم/ 2020)، قرّرتْ محكمة الأحوال الشخصية في الشّعب تأييدَ الأمر الولائي المُتظلّم منهُ الصّادرِ من نفس المحكمة بتاريخ 2020/11/2؛ إذ ورد التظلُّم قراراً قابلاً للتمييز، ولعدم قناعة المُتظلّمة بالقرارِ المذكورِ طعنت به تمييزاً بمُوجبِ اللاَّئحةِ التمييزيةِ المُقدّمة من قِبَل وكيلها بتاريخ 2020/11/19، طالبةً نقضهُ للأسبابِ الواردةِ فيها. "القرار//لدى التدقيق والمداولة"، فقد وُجد أنَّ الطعن التمييزي مقدّمٌ ضمنَ المدّة القانونية، ولاشتماله على أسبابه قُرّر قبوله شكلاً، وعند عطف النظر على القرار المُميّز وُجد أنَّه غير صحيحٍ ومخالفٍ للقانون؛ وذلك لأنَّه لا يُوجد مانعٌ قانوني من

[1] محمد طه البشير، أحكام الحضانة بين الفقه والقانون، دار الثقافة، بغداد، 2017، ص 145.

[2] الهداوي، مصدر سابق، ص 118.

سفر الحاضنة بالمحضون خارج البلاد لغرض زيارة العتبات المقدّسة والعمرة إذا ما تعهدت بالمحافظة على المحضون وإعادته خلال فترةٍ زمنيةٍ تُحدَّد أمام المحكمة ومع تقديم كفيلٍ بذلك؛ لذا قُرّر نقض القرار المُميّز وإعادة الإضبارة لمحكمتها لاتِّباع ما تقدّم، وصدر القرار بالأكثرية في 8/ ربيع الثاني/1442 هـ الموافق 2020/11/24م[1].

إضافةً إلى ذلك، فإنَّ السفر الخارجي يُثير إشكاليةَ ازدواجيةِ القوانين، فربّما يجدُ المحضون نفسه خاضعاً لقوانين دولةٍ أخرى تختلف في تنظيمها لأحكام الحضانة، ممّا يزيد من تعقيد الموقف القانوني. ولهذا السبب تتشدّد المحاكم العراقية في منحِ إذنِ السفرِ الخارجي، وغالباً ما تشترطُ موافقة الطرفيْنِ أو إذنٍ قضائيٍّ مُسبق، وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها بأنَّه: "ادّعتِ المُدّعيةُ بواسطة وَكِيلِهَا لدى محكمة الأحوال الشخصية في المعقل بأنَّ المُدّعى عليه زوجها، ولها منهُ من فراش الزوجية القاصر (***)، وهو بحضانتها، لذا طلبت دعوتهُ للمرافعة والحكم بتأييد حضانتها له وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة. فأصدرت محكمة الموضوع بالعدد (١٤٦٥/ش/٢٠٢٠) في 2025/7/21 حكماً حضورياً يقضي بتأييد حضانة المدّعيةِ لابنها القاصر (***) لمراجعة دوائر الأحوال المدنية، والتربية، والصحة، والتجارة، ودائرة رعاية القاصرين، ودائرة الجوازات والسفر في البصرة، ولها حقُّ السفر بالقاصرِ أعلاهُ خارج العراق إلى المملكة الأردنية الهاشمية وتحميل المدّعية الرسوم والمصاريف. فقام وكيلُ المُدّعى عليه بالطعن في الحكم تمييزاً بعريضَته المُؤرَّخَةِ في 2025/8/10. "القرار//لدى التدقيق والمُداولة"، وُجد أنَّ الطّعن التمييزي مقدّمٌ ضمنَ المدّة القانونية فقُرّر قبولُه شكلاً، ولدى عطفِ النظَرِ على الحكم المُميّز وُجد أنَّه غير صحيحٍ ومخالفٌ لأحكام الشرع والقانون؛ حيث تعلَّقَ الأمرُ بمنحِ المُدّعية/المُميّزِ عليها حقُّ السفر بولدها المحضون، لأنَّ دعوى تأييد الحضانة تتعلَّقُ بإثباتِ واقعِ حالِ المحضون من حيث وجوده في حضانة والدته أو أقاربه، وإنجاز معاملاته الضرورية لدى الجهاتِ الرسميّةِ وبالقدرِ الذي يُحقِّقُ مصلحتهُ ودون التعرُّضِ لولاية والده الجبريّةِ بمنحِ صلاحيّاتٍ للحاضنةِ تفوقُ ما ذُكِر كالسفر بالمحضون ممّا كان يقتضي بالمحكمة ردَّ دعواها بخُصوصِ ذلك، وحيث أنَّ المحكمة أصدرت حكمها المُميّز دون مراعاةِ ما تقدّم ممّا أخلَّ بصحَّتِه؛ لذا قُرّر نقضُهُ وإعادةُ الدعوى إلى محكمتها لإتِّباع ما تقدّم على أنْ يبقى رسمُ التمييز تابعاً للنتيجة، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٤/ربيع الأول/١٤٤٧هـ الموافق 2025/9/16 م"[2].

ومن الناحية النفسية والاجتماعية، فإنَّ سفر الطفل إلى الخارج مع أحد والديه قد يُؤدّي إلى انقطاعه عن محيطه الأُسري والاجتماعي المُعتاد، ممّا قد يَضرُّ باستقراره النفسي، ويَحرمُه من التوازن الطبيعي بين الأب والأم. وهذا ما يجعلُ القاضي يضعُ مصلحةَ المحضونِ في قمّةِ اعتبارهِ عند النظرِ في دعاوى السفر الخارجي.

3. السفر بهدف تغيير محلّ الإقامة الدائم:

هذا النوع من السفر يُعدّ الأخطر، لأنَّه يُحدِث تغييراً جوهرياً في بيئة الطفل الطبيعيةِ ويُؤثّر على حياته التعليمية والاجتماعية. وقد قضت محكمة التمييز العراقية أنَّ الانتقال إلى محلّ إقامةٍ دائمةٍ وبعيدةٍ عن مكان إقامة الوليّ دون إذنِ المحكمة أو اتفاقٍ مُسبق، يُمثّل إخلالاً جسيماً بالحضانة ويُؤدّي مباشرةً إلى سقوطها.

4. السفر المؤقّت لأغراضٍ ضرورية:

يشملُ السفر المُؤقّتُ لأغراضٍ مثل: (العلاج أو الدراسة أو المُشاركة في دوراتٍ تعليميّة). ويعتمد القاضي هنا على معيار المصلحة الفُضلى للمحضون لتحديد مدى جواز السفر، ويشترط غالباً موافقة الوليّ أو إذنِ المحكمة، مع تحديدِ مدّةِ السفر ومكانه، لضمانِ استمراريّةِ حقّ الوليّ في الرؤية والمتابعة؛ إذ بيّنت محاكمُ الأحوالِ الشخصيةِ في العراق حالةَ الحاضنةِ التي تطلُب تنصيبها وصيّةً مُؤقَّتةً لأغراض السفر، حينها تُكلَّف الحاضنةُ بعملِ كفالةٍ بمبلغٍ مالي لضمان إرجاع المحضون إلى العراق، بالإضافة إلى تحديد البلد الذي تروم فيه الحاضنة السفر بالمحضون إليه ويُحدّد غالباً مدّة السفر.

[1] انظر قرار محكمة استئناف بغداد/الرصافة، بالعدد 87/ش/2020، في 2020/11/18.

[2] قرار محكمة التمييز الإتحادية، بالعدد 2025/12530، في 2025/9/16.

وقد أصدرت محاكمُ الاستئنافِ عدَّةَ أحكامٍ سمحت بالسفرِ المُؤقّتِ مع وضع ضوابطَ صارمةٍ لضمان عدم الإخلالِ بالحقوق القانونية، نُورد منها على سبيل المثال: قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية والذي جاء فيه: "أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في الحُرِّ قرارها في الدعوى المُرقَّمةِ (1/تظلم/2024) في (2024/7/1)". والمُتضمِّن: "قرّرت المحكمة تأييد حجة الوصاية المؤقّتة بالعدد (2024/3) في (2024/5/26) المُتضمِّنةِ تنصيبَ المُتظلِّم منها (***) وصيّةً مؤقّتةً على ولدها القاصر (***)، ولعدم قناعة المُميّزِ بالقرار فقد طَعَنَ به تمييزاً في (2024/7/4) بواسطة وكيله، وسُجِّل الطَّعْنَ بالعدد (44/ت/أحوال شخصيّة/حُجَّة وصاية مؤقّتة/تظلُّم/2024)". ووُضِعت الإضبارة موضع التدقيق والمداولة وصدر القرار الآتي: ..."القرار//لدى التدقيق والمداولة"، وُجد أنَّ الطّعن التمييزي واقعٌ ضمنَ مدَّتهِ القانونية فقُرّر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المُميّز، وُجد أنَّه صحيحٌ وموافقٌ لأحكامِ القانون؛ ذلك لأنَّ الثّابتَ من محضر جلسة نظر التظلُّم المُؤرَّخَةِ في (2024/7/1) هو أنَّ وكيل المُتظلِّم المُميّز طلب من المحكمة سُؤال وكيلَ المُتظلِّم منها إنْ كانت هناك ضرورةٌ لسفر المحضون خارج العراق، فجاءت إجابةُ وكيلِ المتظلّم منها أنَّ مُوكِّلتهُ راجعت الكثير من الأطباءِ في محافظتيْ كربلاء وبغداد ولم تتحسّن حالةُ الطفل، وقد نهضت الضرورة المُلحّة للسفر به خارج العراق، وحيث أنَّ طلب طالبة الحجةِ جاء معززاً بتقارير الأطباء ممَّن تَوَلَّواْ علاجهُ في العراق، وتأيّد صحةُ طلبها بالبيّنة الشخصية المستمعة وبكفالتها المُصدّقة من كاتب العدل، فضلاً على أنَّ الثّابتَ من إفادتها في معرض بيانِ مهنتها أنَّها مرتبطةٌ بوظيفةٍ رسميّة. لذا وإزاء ما تقدّم من مُوجباتٍ لإصدار الحجّةِ ومن الضمانات التي قدّمتها المُميّز عليها لتنفيذ ما ورد بالحجّة... قُرّر تصديق القرار المُميّز وردّ الطّعنِ التمييزي، وتحميل المُميّز رسم التمييز، وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٩/محرم/١٤٤٩هـ الموافق ١٦/٧/٢٠٢٤م[1].

5. الطبيعة النسبيّة لمشروعيّة السفر بالمحضون:

من خلال التحليلِ السّابق، يتّضحُ أنَّ مفهوم السفر بالمحضون، سواءً داخل العراق أو خارجه، ليس مفهوماً جامداً، وإنَّما يتحدّدُ في ضوءِ ظروف كلِّ حالةٍ على حِدَة. فالسفر الداخلي قد يكون مشروعاً في حالة ومضّراً في أخرى، وكذلك السفر الخارجي قد يُجيز القضاء بعضه إذا ارتبط بمصلحةٍ راجحةٍ للمحضون، ويمنع البعض الآخر إذا تعارض مع مصلحته أو مع حقوق الطرف الآخر. وهذا ما يجعل من مصلحة المحضون معياراً محورياً لفهم مفهوم السفر وتطبيقه في مجال الحضانة، وهو ما يتّفقُ مع التوجُّهات الحديثة في الفقه والقانون، التي ترى أنَّ الطفل ليس محلاً للتَّجاذُب بين الأبويْن، بلْ هو شخصيةٌ مستقلةٌ لها حقوقٌ أصيلةٌ يجبُ أنْ تُصان في جميع الأحوال[2].

الفرع الثاني: أثر السفر بالمحضون على الحضانة

تُعدُّ الحضانة في القانون العراقي واجباً يُمارسه الحاضن على أساس مصلحة المحضون، وهو معيارٌ حاسمٌ في تحديد صلاحيّات الحاضن وحقوق الوليّ. فالحضانةُ ليست حقاً مطلقاً، وإنَّما واجبٌ قانوني وأخلاقي يهدفُ لحماية الصغير وضمان تنشئتهِ في بيئةٍ آمنةٍ ومُستقرّة. ومن هذا المُنطلَق، فإنَّ أيَّ تصرّفٍ للحاضن، بما في ذلك السفر بالمحضون، قد يترتّبُ عليه أثرٌ قانوني إذا أدَّى إلى حرمان الوليّ من ممارسة حقوقه الشرعيّة أو إلى الإضرارِ بالمحضون[3].

إنَّ الأساس القانوني لسقوط الحضانة نتيجةً لسفر الحاضنة بالمحضون هو ما ورد في المادّة (57) الفقرة (4) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(188) لسنة 1959، والتي نصّت على أنَّه: "يكونُ للأبِ الحقّ في النظر في شؤونِ المحضون وتربيّتهِ وتعليمه"، وبالتّالي فإنَّ سفر الحاضنة

[1] قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية، بالعدد 44/ت/أحوال شخصية/حجة وصاية مؤقتة/تظلم/2024، في 2024/7/16.

[2] حسين رجب الزيدي، مصدر سابق، ص 150.

[3] حسين رجب الزيدي، مصدر سابق، ص 151.

بالمحضون يُقيّد من حقِّ الأبِ في النظر في شؤون المحضون وتربيّته، بالإضافةِ إلى أنَّ سفر الحاضنة بالمحضون بدون موافقة الأب يُفقدها شرطاً من شروط الحضانة الوارد في الفقرة (2) من ذاتِ المادّة، ألَا وهو شرط الأمانة؛ حيث إنَّ محكمة التمييز الإتحادية علّلت الكثير من قراراتها بإسقاط الحضانة عن الأمِّ لسفرها بالمحضون، بسبب فقدانها لشرط الأمانة. ومن الجدير بالذكر هنا أنَّ سفر الأب الحاضن بالمحضون بدون موافقة الأمِّ يُرتّب نفسَ الأثرِ ويُؤدّي بالنتيجة إلى سقوط الحضانة عن الأب لعدم الأمانة، على الرغم من أنَّ المادّة (57) الفقرة (4) لم تُعطِ الأمَّ الحقَّ في النظر في شؤونِ المحضون وتربيّته[1]، وهنا يظهر الفرق بين قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 ومدونة الأحكام الشرعية الجعفرية؛ حيث نصّت المادّة (82) من المدونة على وجوب تمكين أحد الأبويْنِ للآخر من لقاءِ المحضونِ والتواصل معه بالمقدار المناسب وبالمكان اللاَّئِق، مع منح القاضي سلطةَ تحديدِ الزمان والمكان عند حُدوث اختلافٍ بين الطّرفيْن؛ بحيث تُحقّق مصلحة الأطراف الثلاثة. هذه المادّة تُشكّل الركيزةَ القانونيَةَ الأساسيّةَ التي يقوم عليها تقييمِ أثرِ السفر على الحضانة؛ إذ أنَّ أيَّ سفرٍ يُعطِّل ممارسة حقوقِ الوليّ أو يَحرِم الطفل من التواصل الطبيعي مع أحدِ وَالديْهِ يُعدّ إخلالاً بموجبات الحضانة. كما أكّدت المادّة (33) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 على أنَّ المحكمة يمكنها توقيف ولاية الوليّ في حال غيابه أو حُكم عليه بعقوبةٍ مقيّدةٍ للحريةِ تزيدُ على سنة، ممّا يُتيح للطرف الآخر السفر بالمحضون بعد إذن المحكمة مع مراعاةِ مصلحةِ المحضون. ويعكس هذا المُقتضى التزام القانون العراقي بمبدأ توازن الحقوق بين الحاضن والوليّ، مع التأكيد على مركزية مصلحة الطفل في أيِّ قرارٍ قضائيّ[2]. ويُلاحظ من قراءة الاجتهادات القضائية أنَّ محاكم العراق تُولّي عنايةً خاصّةً في تحديد ما إذا كان السفر بالمحضون يضرُّ بمصلحة الطفل، من خلال تقييم عدّة عناصر مثل: (مدّة السفر، وجهته، القدرة على ممارسة حقّ الوليِّ في الرؤية، ومدى تأثير السفر على استقرار المحضون النفسي والاجتماعي). وقد أصبحت هذه المعايير مرجعيةً ثابتةً عند إصدار الأحكام المتعلّقة بسقوط الحضانة نتيجة السفر، ومثال ذلك ما اتّجهت إليه محكمة التمييز الإتحادية في قرارها بالعدد(4130/هيئة الأحوال الشخصية والموادّ الشخصية/2018 في 2018/7/18)، والذي جاء فيه: "ادَّعى المُدّعي بواسطة وكيلاهُ لدى محكمة الأحوال الشخصية في البياع بأنَّ المُدّعى عليها طليقتهُ ولهُ منها الطفلة (***) تولُّد 2014 هي بحضانتها، ولكونها غير أمينةً على الطفلة والمُتمثّل بالسفر معها خارج القُطر دون موافقته وإصابتُها بأمراضٍ نفسيةٍ وعصبيةٍ بموجب تقارير طبية. وعليه، يطلبُ دعوة المدّعى عليها للمرافعة والحكم بأسقاط حضانة الطفلة منها، وضَمّها لوالدها المُدّعي وتحميلها المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة". فأصدرت محكمة الموضوع بعدد (784/ش/2017 وبتاريخ 2017/10/30) حكماً حضورياً يقضي بردِّ دعوى المُدّعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، إذ تمَّ طعنُ وكيل المُدّعي بالحكم تمييزاً بلائحته المُؤرّخة في (2017/11/23)، وأعيد الحكم إلى محكمته منقوضاً بقرار محكمة التمييز الاتحادية المُرقّم (9580/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2017 في 2018/1/24)، واتّباعاً أصدرت المحكمة بتاريخ (2018/3/28) حكماً حضورياً بإسقاط حضانة المُدّعى عليها وإلزامها تسليمَ الطفلة (***) إلى المُدّعي والدُها وضمِّ حضانتها له، وتحميلها الرسوم والمصاريف والأتعاب. طعنت المُدّعى عليها بالحكم تمييزاً بلائحة وكيلها المُؤرّخة في (2018/4/2)، كما قدّمت لوائح تمييزية مُلحقة مُؤرّخة في (2018/5/8 و2018/5/23 و2018/5/29 و2018/5/31). القرار//لدى التدقيق والمداولة، وجد أنَّ الطّعن التمييزي واقعٌ ضمنَ المدّة القانونية؛ لذا قرّر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المُميّز وُجد أنَّه صحيحٌ وموافقٌ للشرع والقانون، بعد أنْ أتبعت

[1] حسين رجب الزيدي، مصدر سابق، ص 151.

[2] أنظر: قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية، بالعدد 44/ت/أحوال شخصية/حجة وصاية مؤقتة/تظلم/2024، في 2024/7/16.

المحكمة ما جاء بقرار هذه الهيئة بعدد (9580/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2018 في 2018/1/24)، وثبتَ أنَّ الحاضنة المُدّعى عليها سافرت بالمحضونة (***) خارج العراق دون موافقة والدها المُدّعي، وبذلك فقدت شرطاً من شروط الحضانة وهو شرط الأمانة، ويكون الحكم المُميّز بإسقاط حضانة المُدّعى عليها صحيحاً؛ لذا قُرّر تصديقهُ وردُّ الطُّعون التمييزية، وتحميلُ المُميّز رسم التمييز، وصدر القرار بالاتفاق في 5/ذي القعدة/1439هـ الموافق 2018/7/18م[1].

المبحث الثاني:

التنظيم التشريعي للسفر بالمحضون في القوانين العراقية

إنَّ مسألة السفر بالمحضون من أكثر الموضوعات التي أثارت جدلاً على الصعيديْنِ التشريعي والقضائي، لِمَا تنطوي عليه من أبعادٍ إنسانيةٍ واجتماعيةٍ وقانونيةٍ مُعقّدة. فالسفر لا يُعدّ مجرد انتقالٍ مكاني عابر، بلْ هو فعلٌ يُرتّب آثاراً عميقةً على استقرار المحضون وعلاقته بأبويْه، كما يمسُّ بشكلٍ مباشرٍ مبدأَ المصلحة الفُضلى للطفل الذي يُعدّ حجرَ الزاويّةِ في جميع التشريعات الحديثة. وقد أَوْلَت القوانينُ العراقية والعربية عنايةً خاصةً بهذا الموضوع؛ إذ سعت إلى تنظيمه بما يوازن بين حقِّ الحاضن في التنقُّل والإقامة، وحقِّ الطرف الآخر في التواصُل مع المحضون، فضلاً عن ضرورة حماية الطفل من أيِّ ضررٍ قد ينشأُ عن الانتقال، سواءٌ داخل حدود الدولة أو خارجها. ومن هنا فإنَّ هذا المبحث يتناول بالدراسة والتحليل تنظيم السفر بالمحضون في القوانين ذاتِ الصِّلة، إذ يُقسَّم إلى مطلبيْن: يتناول المطلب الأوّل: أحكام السفر بالمحضون في القوانين العراقية، بما فيها قانون الأحوال الشخصية، وقانون رعاية القاصرين، وقانون الجوازات وأحكام السفر بالمحضون في ظلِّ مدوّنة الأحكام الشرعية الجعفرية. وسوف نخصّص المطلب الثاني: لبيان دور مكتب البحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية والإدّعاءِ العامّ في مسائل السفر بالمحضون.

المطلب الأول:

تنظيم السفر بالمحضون في القوانين العراقية

أولاً: موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959م:

يُعدّ موضوع السفر بالمحضون من أكثر القضايا حساسيّةً في قانون الأحوال الشخصية العراقي، ذلك لأنَّه يرتبط مباشرةً بجوهر الحضانة ومصلحتها، ويُثير إشكاليّاتٍ عمليةٍ وقضائيةٍ وإداريةٍ تتجاوزُ مجرد النصوص القانونية لتلامس واقع الحياة اليومية للأُسر. لقد نظّم المُشرّع العراقي أحكام الحضانة في المادّة (57) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدّل، وقد جعل الأصل في الحضانة مصلحة المحضون بوصفها المعيار الأعلى الذي يُحتكم إليه في جميع النِّزاعات المتعلِّقة بهذا الجانب، سواءً تعلّق الأمر بإسناد الحضانة أو إسقاطها أو تنظيم آثارها المختلفة. غير أنَّ القانون لم ينصّ بشكلٍ صريحٍ ومباشرٍ على مسألة السفر بالمحضون خارج العراق أو داخله، وهو ما أوْجد فراغاً تشريعياً اضْطَرَّ معه القضاء والفقه إلى معالجة المسألة بالاستناد إلى القواعدِ العامّةِ وإلى روح النصِّ القانوني.

فالفقرة الرابعة من المادّة (57)، تنصُّ على أنَّ للأب حقُّ النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه حتى سنّ العاشرة، مع إمكانية تمديد هذه الولاية حتى الخامسة عشرة متى ما اقتضت مصلحة المحضون ذلك، وهو نصٌّ يُفهم منهُ أنَّ للأبِ ولايةٌ إشرافيةٌ على تفاصيل حياة المحضون، وهذه الولاية تمتدُّ لتشمل قرار السفر إذا كان من شأْنه أنْ يمسَّ استقرار المحضون أو يُعرقل دور الأب في أداء واجباته القانونية. وبذلك يُصبح السفر بالمحضون مرتبطاً عضوياً بالتوازن بين حقِّ الحاضنة في رعاية المحضون والعيشِ معه، وبين حقِّ الوليِّ الشرعيِّ في النظرِ إلى مصالحه الكبرى، وهو توازنٌ صعبُ التطبيق ما لم يكن للمحكمة دورٌ تقديري فعّال يراعي خصوصية كلُّ حالة[2].

إنَّ القضاء العراقي في ظلِّ غياب نصٍّ تفصيلي، تبنّى مبدأ (المصلحة الفُضلى للمحضون) بوصفه قاعدةً ضابطةً لحالات

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد 4130/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2018، في 2018/7/18.

[2] عبد الرحمن العلام، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1980، ص 215.

السفر. فقد اتّجهت المحاكم إلى التفرقة بين السفر القصيرِ والمؤقّتِ الذي يكون لغرض العلاج أو الزيّارة أو الحجّ أو التعليم، وبين السفر الطويل أو السفر بقصد الاستيطانِ خارج البلاد. ففي الحالة الأولى قد تميلُ المحاكم إلى منح الإذنِ بالسفر متى ما تأكّدت من عدم وجود ضررٍ مباشرٍ على المحضون وعدم تعطيل حقّ الوليّ في متابعته، وهو ما ذهبت إليه محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية بأحدِ قراراتها الذي جاء فيه: "ثبت بتقارير الأطباءِ ممّن تولّى علاجه في العراق وتأييد صحة طلبها بالبيّنة الشخصية المُستمعة وبكفالتها المُصدّقةِ من كاتب العدل. فضلاً على أنَّ الثّابتَ من إفادتها في معرض بيانِ مهنتها أنَّها مرتبطةً بوظيفةٍ رسميّة. لذا وإزاءَ ما تقدّم من موجباتٍ لإصدارِ الحجّةِ ومن الضّماناتِ التي قدّمتها المُميّز عليها لتنفيذ ما ورد بالحجّة.. قرّر تصديق القرار المُميّز وردّ الطّعنِ التمييزي..."[1]، بينما في الحالة الثانية غالباً ما تُشدّد المحاكم وتمنع السفر، معتبرةً أنَّ نقل المحضون إلى بلدٍ آخر يُؤدّي إلى إعاقة دور الأب في الإشراف والتربية ويشكّل إخلالاً بالغاية من بقاء الحضانة[2].

وقد استقرّ الفقهُ القانوني العراقي على أنَّ الحاضنةَ إذا سافرت بالمحضون خارج العراق دون موافقةِ الوليّ أو إذنِ المحكمة، فإنَّها قد تُعرّض نفسها إلى سُقوط الحضانة، لأنَّ السفر في هذه الحالة يُعدّ إضراراً بحقوق الوليّ ويُؤدّي إلى عزل المحضون عن محيطه الأُسري والاجتماعي. ومع ذلك، فإنَّ المحاكم العراقية مارست سلطةً تقديريةً واسعة، ومنحت في بعض الحالات إذناً استثنائياً بالسفر المُؤقّت، خاصّةً إذا كان الغرض إنسانياً أو علاجياً، مستندةً في ذلك إلى قاعدة (الضرورات تُبيح المحظورات)، وإلى تغليب مصلحة الطفل فوق أيّ اعتبارٍ آخر[3]. إنَّ معالجة موضوع السفر بالمحضون في القانون العراقي تكشفُ عن تداخلِ ثلاثةِ مستويات وهي: المستوى التشريعي الذي اقتصر على قواعد عامّة في الحضانة والولاية دون تفصيل السفر، والمستوى القضائي الذي تصدّى لملءِ الفراغ من خلال اجتهاداتٍ متباينةٍ تستندُ إلى معيار المصلحة الفُضلى، والمستوى الإداري الذي جسّد القيود العملية على سفر القاصرين عبر أنظمة الجوازات وعدم المُمانعة. هذا التداخل أنتج حالةً من عدم الاستقرار التشريعي والاختلاف في التطبيق العملي بين المحاكم والدوائر الحكومية. ومن هنا فإنَّ أغلب الدراسات القانونية دعت إلى ضرورة إدخال نصٍّ تشريعيٍّ صريحٍ يُنظِّم مسألة السفر بالمحضون، بحيث يُحدّد بدقّةٍ حالات السفر القصير والطويل، والآثار المترتّبة على كلٍّ منهما، والضمانات التي تكفلُ بقاءَ حقوق الوليّ دونَ إهدارِ حقّ الحاضنة ومصلحة الطفل[4].

خلاصة القول إنَّ موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي من السفر بالمحضون موقفٌ غير مكتملٍ تشريعياً، لكنّه قائمٌ عملياً على معايير عامةٍ أبرزها مصلحة المحضون وحقّ الوليّ في الإشراف، ولَئِن كانت هذه المرونة تُتيح للمحاكم مساحةً لتقدير الحالات الخاصّة، فإنّها في الوقت نفسه تفتحُ الباب أمام تضارب الاجتهادات وتعدُّدِ التفسيرات. ولذلك يبقى الإصلاح التشريعي هو الحلُّ الأمثل من أجل وضع إطارٍ قانونيٍّ واضحٍ يحقّقُ التوازن بين مصلحة المحضون وحقوق

[1] قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية، بالعدد 44/ت/أحوال شخصية/حجة وصاية مؤقتة/تظلم/2024، في 2024/7/16.

[2] هيثم محمد الطائي، إشكاليات الحضانة في القانون العراقي دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، العدد 2، 2017، ص 144.

[3] أنظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد 563/شخصية/2009، في 2009/6/14.

[4] محمد مهدي الجبوري، السفر بالمحضون بين النص القانوني والاجتهاد القضائي، مجلة كلية القانون – جامعة بغداد، العدد 4، 2020، ص 233: عباس أرحيم محسن الياسري، السفر بالمحضون في ضوء القانون العراقي وتطبيقاته القضائية، بحث مقدم إلى مجلس المعهد القضائي كجزء من متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية، 2019، ص 46: عدي فاضل أحمد، السفر بالمحضون خارج العراق سبب من أسباب إسقاط الحضانة في ضوء القرار التمييزي المرقم 4130/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2018، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثالث من أصناف القضاة، 2020، ص 7.

والديْه، ويُقلِّل من النِّزاعات القضائية والإدارية التي تُثقل كاهلَ الأسرةِ والمجتمع.

ثانياً: السفر بالمحضون في ضوء أحكام قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980م:

إنّ مسألة السفر بالمحضون تُعدّ من أكثر المسائل حساسيةً في نطاق قوانين الأسرة، فهي تُثير توازناً دقيقاً بين حقوق الحاضن من جهة وحقوق الوليّ الشرعيّ من جهةٍ أخرى، مع اعتبار المصلحة الفُضلى للقاصر فوق كلّ اعتبار. وفي هذا السيّاق، فإنَّ قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ قد عالج ولايةَ الأبِ أو الوليّ على القاصر بشكلٍ مُفصّل، وأوجد حالاتٍ يمكنُ فيها تعطيل هذه الولاية متى ما ثبت عجزُ الوليّ أو غيابه أو فقدانه للأهليّة القانونيّة. تُعدّ المادّة (٣٣) من هذا القانون الركيزةَ الأساسيةَ لفهم مدى إمكانية الأمِّ الحاضنة في مُباشرةِ بعض الصلاحيّات التي عادةً ما تكونُ مقصورةً على الوليّ الشرعيّ، إذ نصّت على أنّه: "تُقرّر المحكمة إيقاف الولاية متى اعتبرت الوليَّ غائباً، أو كان قد حُكم عليه بعقوبةٍ مقيّدةٍ للحريةِ لمدّةٍ تزيد على سنة". ويُفهم من هذا النصّ أنَّ المُشرّع لم يُلْغ الولايةَ نهائياً، وإنَّما علَّقها مؤقّتاً لحينِ زوالِ السبب، الأمر الذي يفتح الباب أمام المحكمة لإسنادِ بعضِ المهامِّ الجوهرية المُتعلّقة بالقاصر إلى الأمِّ أو من تراهُ مناسباً من ذوي القربى، ومن بين هذه المهامِّ موضوع السفر بالمحضون[1].

فمن الناحية العملية، قد تجدُ الأمُّ الحاضنة نفسها أمام ضرورةٍ ملحّة للسفر بالمحضون، سواءٌ لأغراض العلاج أو التعليم أو حتى الاستقرار المؤقّت، إلاَّ أنَّ الأصل أنَّ هذه الصلاحيّة تُناط بالوليّ الشرعيّ. غير أنّ المادّة (٣٣) أوجدت مخرجاً قانونياً يسمحُ للمحكمةِ بتجاوز هذا القيد متى ما عُدّ الوليُّ غائباً أو محكوماً بعقوبةٍ سالبةٍ للحرية تزيدُ على السنة، لأنَّه في مثل هذه الحالة ينتفي حضورُ الوليّ الفعليّ وقدرته على رعاية شؤون المحضون، وبالتالي تقتضي المصلحة الفُضلى للقاصر تمكينَ الأمِّ من القيّام بما يلزم[2].

إنَّ فكرة إيقاف الولاية ليست مجرد إجراءٍ شكلي، بلْ هي انعكاسٌ لمبدأ أساسٍ في قانون رعاية القاصرين، وهو أنَّ سلطة الوليّ ليست غايةً بحدِّ ذاتها، وإنَّما وسيلةً لتحقيق مصلحة القاصر. فإذا تحّولت هذه السلطة إلى عبءٍ نتيجةَ غيابِ الوليّ أو سجنه، فإنَّ المحكمة تتدخّلُ لتعليقها وإسنادِ المهامِّ الأساسيّة إلى الحاضن أو وصيٍّ مُؤقّت. وهنا يظهر بوضوحٍ الدورَ الحاسمَ للمحكمة في موازنة المصالح المُتعارضة: مصلحة الأب أو الوليّ في الحفاظ على سُلطته، ومصلحة القاصر في عدم تعطيل شؤونه الحياتيّة الأساسيّة.

وإذا كان الوليُّ ملتزماً بشؤون القاصر والمحافظة على أمواله، وتعارض هذا الالتزام مع وضعية الغياب والحكم بعقوبةٍ سالبةٍ للحرية، فكيف يمكنُ للوليّ أنْ يقوم بمهامه وهو محكومٌ بالسجن لسنوات؟ وكيف يمكنُ لهُ أنْ يرعى شؤون القاصر وهو غائب؟ من هنا، فإنَّ إيقاف ولايته يُصبح أمراً ضرورياً، ويترتّب على ذلك فتح الباب أمام الأمِّ لطلبِ إذنٍ قضائيٍّ بالسفر بالمحضون.

وفي الفقه القانوني العراقي، يذهب عددٌ من الباحثين إلى أنَّ المحكمة في هذه الحالة لا تكتفي بإيقاف ولاية الوليّ، وإنَّما تنظرُ في مدى أهليّة الحاضن لممارسةِ صلاحيّاتٍ إضافيةٍ تقتضيها المصلحة، كالسفر ونقل الإقامة وتسجيل القاصر في المدارس[3]. ووفقاً لذلك فإنَّ النصَّ القانوني وإنْ لم يذكر صراحةً السفر بالمحضون، إلاَّ أنَّه يُؤسّس له بصورةٍ غير مباشرةٍ من خلال فكرة إيقاف الولاية.

"لدى التدقيق والمداولة، وُجد أنَّ الطعنينِ التمييزيينِ مقدّمانِ ضمنَ المدّة القانونية، فقُرّر قبولهما شكلاً، ولتعلُّقِ الطعنينِ بذاتِ الموضوع قُرّر توحيدهما ونظرهما سويّة، ولدى عطف النظر على الحكم المُميّز وُجد أنَّه غير صحيحٍ ومخالفٍ لأحكام الشرع والقانون، لأنَّ الثّابت من تحقيقات المحكمة أنَّ

[1] عصمت عبد المجيد بكر، أحكام رعاية القاصرين، دراسة في قانون رعاية القاصرين العراقي مع الإشارة إلى تشريعات عربية والقانون العربي الموحّد للأحوال الشخصية. المكتبة القانونية، بغداد، 2011، ص 110.

[2] عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص 111.

[3] عبد المنعم العزاوي، شرح قانون رعاية القاصرين العراقي، بغداد، دار الثقافة، 2015، ص 147.

المُدّعى عليه غادر العراق منذ فترةٍ طويلةٍ وأنَّه يُقيم في دولة الإمارات العربية وترك أولاده كلٌّ من: (****) تولُّد 2011 و(****) تولُّد 2012 بحضانة والدتهما وهما بعمرٍ أكثرَ من عشر سنين، وأنَّ المدّعية لديها الحكم صادرٌ من محكمة الأحوال الشخصية في الموصل..... وممّا تقدّم، يتّضحُ أنَّ غياب المدّعى عليه مستمرٌّ ومنذُ فترةٍ طويلةٍ وأنَّ هذا الغياب يُؤثّر على الأولاد تأثيراً سلبياً واضحاً يستوجبُ إجابة دعوى المدّعية وتطبيق أحكام المادّة 33 من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 المعدّل، وحيث أنَّ المحكمة قضت بردِّ الدعوى خلافاً لوجهة النظر المتقدِّمة، الأمر الذي أخلَّ بصحة حكمها المُميّز؛ لذا قُرّر نقضهُ وإعادة الدعوى إلى محكمتها لاتّباع ما تقدَّم على أنْ يبقى رسمُ التمييز الخاصّ بالمُميّزة تابعاً للنتيجة، وصدر القرار بالاتفاق في 18/جمادي الآخرة/1444 هـ الموافق 2023/1/11م". أنظر كذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 830/هيئة الأحوال الشخصية/2021 في 2021/1/19 والذي جاء فيه: "ادّعت المدّعية بواسطة وكيلتها لدى محكمة الأحوال الشخصية في "الكرخ" بأنَّ المدّعى عليه مُطلِّقها ولها منه الطفل (م) ولمغادرته العراق وإهماله في متابعة وإدارة شؤون الطفل (م)، لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بإيقاف ولايةِ المدّعى عليه وتحميله الرسوم والمصاريف والأتعاب. أصدرت محكمة الموضوع حكماً حضورياً بعدد 346/ش/2020 في 2020/12/31 حكماً يقضي أولاً/إيقاف ولاية المدّعى عليه الجبريةِ على ابنه القاصر من طليقته المدّعية لحينِ عودته من خارج العراق، ثانياً/نصب المدّعية وصيةً مؤقتةً على ابنها القاصر (م) لإدارة شؤونه ولمراجعة الدوائر الرسمية في محافظة بغداد، ومنها دائرة البطاقة الوطنية ومكتب المعلومات، وبطاقة السكن ومديريات التربية والصحة، ولمراجعة مديرية الجوازات العامّة والدوائر التابعة لها بُغية استصدار جواز سفرٍ للطفل (م) والسفر به خارج أراضي الجمهورية العراقية براً وجواً وبحراً لغرض سرعة إجرائه للعملية الجراحية في الشرايين، وذلك حسب توصية الأطباء العراقيين على ألاَّ تتصرّف المدّعية بأمواله إلاَّ بموافقة مديرية رعاية القاصرين وتحميل المدّعى عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب. قدّم المدّعى عليه لائحته التمييزية مُؤرّخةً في2021/1/10 م. القرار//لدى التدقيق والمداولة، وُجد أنَّ الطّعن التمييزي واقعٌ ضمنَ المدّة القانونية، لذا قُرّر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المُميّز وُجد أنَّه صحيحٌ وموافقٌ للشّرعِ والقانون، وجاء تطبيقاً صحيحاً لأحكام المادّة (32) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 المعدّل؛ لذا قُرّر تصديقه وردُّ الطُّعونِ التمييزيةِ وتحميل المُميّز رسم التمييز، وصدر القرار بالاتفاق في5/جماي الآخرة/1442هـ الموافق 2021/1/19 م"[1].

كما يجدرُ التنويه بأنّ مفهوم الغياب الوارد في المادّة (٣٣) لا ينصرف فقط إلى الغياب المكاني الطويل، بلْ يشمل الغياب القانوني أيضاً، أيْ غياب الوليّ عن ممارسة مهامّهِ رغم وجوده المادّي، كأنْ يُهمل القاصر ولا يهتمُّ برعايته؛ إذ قد تُقدِّر المحكمة في مثل هذه الحالة أنَّ الغياب قائمٌ بحكمِ القانون، وبالتالي تُوقف الولاية وتُمنح الأمُّ حقَّ إدارة شؤون القاصر[2].

من جهة أخرى، فإنَّ الإشكال العملي الذي قد يُثار يتمثّل في مدى امتداد صلاحيات الأمِّ الحاضنة بعد إيقاف ولاية الأب. فهل تقتصر على رعاية القاصر داخل حدود العراق، أم يمكن أنْ تمتدَّ لتشمل السفر به إلى الخارج؟ الجواب القانوني يستند إلى ما تُقرِّره المحكمة بوصفها صاحبة السُّلطة التقديرية في تحديد الأنسبِ لمصلحة القاصر. فإذا رأت المحكمة أنَّ سفر القاصر مع أمِّه إلى الخارج مثلاً لتلقِّي علاجاً طبياً غير متوافرٍ في العراق، هو أمرٌ جوهري لمصلحته، فإنّها ستمنحُ الإذن بذلك، استناداً إلى سلطتها المُقرّرة بموجبِ المادّة (٣٣). أما إذا كان السفر قد يضرُّ بالقاصر أو يقطع صلته بالوليّ فور عودته، فإنَّ المحكمة قد ترفضُ منحَ هذا الإذن[3].

إذن، نستخلصُ أنَّ المادّة (٣٣) من قانون رعاية القاصرين لم تنصّ بشكلٍ مباشرٍ على السفر بالمحضون، ولكنّها أرْسَت

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد 2023/582/581، في 2023/1/11.

[2] عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص 111.

[3] عبد المنعم العزاوي، مصدر سابق، ص 148.

قاعدةً عامةً مفادُها أنَّ تعطيل ولاية الأبِ أو الوليّ عند غيابه أو سجنه يُمكّن المحكمة من إعادة توزيع صلاحيّات الولاية بما يضمنُ مصلحة القاصر. وهذه القاعدة تُفسَّر عملياً على أنَّها تسمحُ للأمِّ بطلبِ السفر بالمحضون، شريطةَ أنْ تُوافق المحكمة على ذلك بعد ~~التحقق~~ التأكُّدِ من كونِ السفر يحقّقُ مصلحة القاصر الفُضلى.

ثالثاً: السفر بالمحضون في ضوء أحكام قانون الجوازات رقم 32 لسنة 2015:

يُعَدّ قانون الجوازات رقم (32) لسنة 2015 المعدّلِ من التشريعات المُكمّلةِ لقانون الأحوال الشخصية وقانون رعاية القاصرين؛ إذ إنَّه يتناول مسألةَ إصدار جوازات السفر للقاصرين ويضعُ الضوابط القانونية التي تحكم سفرهم إلى خارج العراق. وعلى الرغم من أنَّ القانون في جوهره يهدف إلى تنظيم حركة المواطنين وضبط خروجهم ودخولهم عبر الحدود، إلاَّ أنَّ نصوصهُ تُلقي بظلالٍ مباشرةٍ على موضوع السفر بالمحضون؛ إذ أنَّ هذا السفر لا يتحقّقُ عملياً إلاَّ عبر الحصول على جواز سفرٍ نافذٍ وتصاريحَ رسميّة، وهو ما يفتح الباب لتداخل صلاحيّات الحاضن والوليّ والجهة الإدارية المسؤولة عن منح الجواز[1].

فالمادّة (1 الفقرة سابعاً) من قانون الجوازات نصّت على أنَّ جواز السفر المُستند الذي تُصدره الدولة العراقية لغرض السفر إلى خارج العراق أو العودة إليه. بينما نصّت المادّة (5 الفقرة ثانياً) على أنَّ إصدار الجواز للقاصر يستلزمُ موافقة وليّه الشرعي أو وصيّه القانوني، ممّا يعني أنَّ المُشرّع قد ربط حقَّ القاصر في الحصول على الجواز بموافقة الوليّ حصراً لا الحاضن، حتى وإنْ كان الحاضن هو الأمُّ التي تعيش مع الطفل وتمارس حضانته اليوميّة. وهذا التقييدُ يعكسُ فلسفةَ المُشرّع في إعطاء الأولويةِ للولايةِ الشرعيةِ في القرارات المصيرية المتعلّقة بالقاصر.

"ادّعت المدّعية بواسطة وكيليها لدى محكمة الأحوال الشخصية في المعقل بأنَّ المدّعى عليه زوجها ولها منه من فراش الزوجية القاصر *** وهو بحضانتها، لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بتأييد حضانتها له وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة. فأصدرت محكمة الموضوع بعدد 1465/ش/2025 في 2025/7/21 حكماً حضورياً يقضي بتأييد حضانة المدّعية لابنها القاصر *** لمراجعة دوائر الأحوال المدنية والتربية والصحة والتجارة، ودائرة رعاية القاصرين ودائرة الجوازات والسفر في البصرة، ولها حقُّ السفر بالقاصر أعلاه خارج العراق إلى المملكة الأردنية الهاشميةِ مع وتحميل المدّعية الرسوم والمصاريف... طعن وكيل المدّعى عليه بالحكم تمييزاً بعريضته المُؤرَّخة في 2025/8/10، القرار//لدى التدقيق والمداولة، وُجد أنَّ الطّعن التمييزي مقدّمٌ ضمنَ المدّة القانونية، قُرّر قبوله شكلاًن ولدى عطف النظر على الحكم المُميّز وُجد أنه غير صحيحٍ ومخالفٍ لأحكام الشّرعِ والقانونِ قدرَ تعلُّق الأمرِ بمنح المدّعية/المُميّز عليها حقُّ السفر بولدها المحضون لأنَّ دعوى تأييد الحضانة تتعلَّق بإثباتِ واقعِ حال المحضون من حيث وجوده في حضانة والدته أو أقاربه، وإنجاز معاملاته الضرورية لدى الجهات الرسمية وبالقدر الذي يُحقّق مصلحته ودون التعرُّضِ لولاية والده الجبرية بمنحِ صلاحيّاتٍ للحاضنةِ تفُوق ما ذُكر، مثل السفر بالمحضون ممّا كان يقتضي بالمحكمة ردَّ دعواها بخصوصِ ذلك، وحيث أنَّ المحكمة أصدرت حكمها المُميّز دون مراعاةِ ما تقدّم ممّا أخلَّ بصحته؛ لذا قُرّر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتّباع ما تقدّم على أنْ يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة، وصدر القرار بالاتفاق في 24/ربيع الأول/1447هـ الموافق 2025/9/1م"[2].

وقد ترتّب على هذه النصوص أنَّ الحاضنة لا تستطيع أنْ تستصدر جواز سفرٍ للمحضون دون موافقة الأب أو الوليّ الشرعي، إلاَّ إذا كانت هناك قراراتٌ قضائيةٌ تمنحها ذلك بشكلٍ استثنائي. وهذا الأمر أدَّى عملياً إلى بُروز نزاعاتٍ كثيرةٍ أمام محاكم الأحوال الشخصية؛ إذ تلجأُ الحاضناتُ إلى القضاءِ من أجلِ استحصال إذنٍ قضائي يُلزم دوائر الجوازات بإصدار الجواز للمحضون، خصوصاً في الحالات التي يكون فيها الأبُ غائباً أو ممتنعاً عن إعطاءِ الموافقة. وهنا يظهر الدور

[1] محمد مهدي الجبوري، مصدر سابق، ص 236.

[2] قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد 2025/12530، في 2025/9/16.

التكاملي بين قانون الجوازات وقانون رعاية القاصرين، لأنَّ الأولَ يضعُ القاعدة الإجرائية العامّة، بينما الثاني يمنحُ القضاءَ سلطةً رقابيّةً للتدخلِ عند التعسُّف أو الامتناع[1]. كما أنَّ تعليمات وزارة الداخلية واللوائح التنفيذية لقانون الجوازات شدّدت على وجوب تقديم كتاب (عدم ممانعةٍ) من الأب أو الوليّ عند سفر القاصر إلى خارج العراق، وفي حالة غياب الأب يُطلب قرار من محكمة الأحوال الشخصية يُجيز إصدار الجواز والسفر. وهذه التعليمات تهدفُ إلى حماية القاصر من حالات التهريب أو النقل غير المشروع، لكنّها في الوقت ذاته قد تتحوَّل إلى وسيلةِ ضغطٍ على الحاضنة، خصوصاً إذا كان الأب يستعملُ حقّهُ في المنعِ بشكلٍ كيْدي أو تعسُّفي. ولذلك فإنَّ المحاكم العراقية عادةً ما تنظرُ في مبدأِ (المصلحة الفضلى للطفل) لتقرير ما إذا كان إصدار الجواز والسفر يُحقِّق حمايةَ القاصرِ أو يُشكِّل إخلالاً باستقراره[2].

إنَّ الممارسة القضائية بيّنت أنَّ قانون الجوازات يُعتبر أداةً تنفيذيةً تمنحُ الوليَّ صلاحيةً تقريريةً في شأْن سفر المحضون، لكنّه لا يمنعُ المحكمة من التدخلِ لتصحيح أيّ انحرافٍ أو تعسُّف. فالمحاكم قد أصدرت في العديد من القضايا قراراتٍ تُجيز للحاضنة استصدار جواز السفر للمحضون والسفر به مؤقتاً للعلاج أو الدراسة، مشترطةً تقديم ضماناتٍ وتعهداتٍ بالعودة. وهذا التطبيق العملي يُوضّح أنَّ نصوص قانون الجوازات يجب أنْ تُقرأ في ضوءِ قوانين الأُسرة الأخرى، وإلاَّ فإنَّها ستُستخدم لحجبِ حقوقٍ أساسيةٍ للقاصر والحاضنةِ معاً.

خُلاصة القول، إنَّ موقف قانون الجوازات من السفر بالمحضون يتجسّد في فرض شرطٍ جوهريّ يتمثّل في موافقة الوليّ الشرعي على إصدار الجواز والسفر، وهو شرطٌ يعكس منطقَ المُشرّع في حماية القاصر وضبطِ حركته خارج البلاد. غير أنَّ هذا الشرطَ لا يقفُ بمعزلٍ عن الرقابة القضائية؛ إذ يظلُّ للقضاء الكلمة الأخيرة متى ما تبيّن أنَّ الامتناع عن منح الموافقة يضرُّ بمصلحة المحضون. ومن هنا يمكنُ عَدّ قانون الجوازات نصاً إجرائياً يُوفِّر الإطارَ الشكليَّ للسفر، لكنّه يعتمدُ في الجوهر على القواعد الموضوعية لقانون الأحوال الشخصية وقانون رعاية القاصرين لضمان تحقيق التوازن بين حقوق الوليّ والحاضن ومصلحة الطفل.

رابعاً: السفر بالمحضون في ضوء أحكام قانون رقم 6 لسنة 2015 م، قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 م المعدّل في إقليم كردستان:

لقد تبنّى تعديلُ قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان موقفاً أكثرَ مرونةً من القانون العراقي الاتحادي فيما يخصّ مسألة سفر المحضون؛ إذ جاء في: "المادّة (1) من قانون رقم (6) لسنة 2015 قانون التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 في إقليم كوردستان يوقف العمل في إقليم كردستان بالفقرة (4) من المادّة (57) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدّل، ويحلُّ محلّها ما يلي:

أ. لكلٍّ من الأبوين حقّ مشاهدة أطفالهما وإقامتهم عندهما بعد الفُرقة وانقضاء العلاقة الزوجية، ووفاة أحدهما، ويشملُ هذا الحقّ أصولهما.

ب. للأبِ أو الأمِّ الحاضن الإشراف على شؤون المحضون الاجتماعية وتربيّته وتعليمه لحين بلوغه الثامنة عشرة من العمر، وفي حالِ وفاتهما تنتقل ذلك إلى من لهُ حقُّ الحضانةِ وفق القوانين النافذة.

ج. في فترة الرضاعة تكون المشاهدة مرتينِ في الشهر في المحلِّ الذي يتمُّ الاتفاق عليه، وفي حالة عدم الاتفاق تكون في المحلِّ الذي تُقرّره المحكمة.

د. بعد فترة الرضاعة يكون وقت ومحلُّ الإقامة وفقاً لاتّفاق الطرفين، وفي حالة عدم الاتفاق تكون الإقامة أسبوعياً (24) أربعَ وعشرونَ ساعةً متواصلةً في محلٍّ يُحدّده طالبُ المشاهدة (غير الحاضن) حسب مصلحة المحضون، وبعد انتهاء المشاهدة، يجبُ عليه إعادة المحضون إلى الحاضن، وبخلافه يُحرَم من حقِّ المشاهدة لمدّةِ شهرٍ واحد.

هـ. إذا منع الحاضن مشاهدة المحضون دون عذرٍ مشروع، يتمُّ إنذاره من قِبَل المُنفّذ العدل، وفي حالة تكراره تنتقلُ

[1] محمد مهدي الجبوري، مصدر سابق، ص 236.

[2] حسن الهداوي، مصدر سابق، ص 112.

الحضانة بقرارٍ من المحكمةِ المُختصّةِ لمدّةِ شهرٍ واحدٍ إلى الشخص الذي يُمنح لهُ هذا الحقُّ بموجب القانون النافذ.

و. يكون سفر المحضون إلى خارج البلد بموافقة الأبويْنِ فقط، وفي حالة وفاتهما يكون للشخص الحاضن بموجب القانون هذا الحقّ، وفي حالة سفره مع أيّ واحدٍ منهما، ينبغي عليه تقديم تعهُّدٍ بالالتزام بإعادته إلى البلد.

ز. يراقب عضو الادّعاءِ العامّ في محكمة الأحوال الشخصية حُسْنَ تنفيذِ الفقرات أعلاه، وفي حالة حصول مخالفةٍ يتخذُ الإجراءات القانونيّة اللاَّزمة".

فبينما يكتفي النصُّ الاتحادي بتقرير حقّ الحاضن في تربيّة المحضون ورعايته ضمنَ حدود العراق مع فرض قيودٍ على السفر خارج البلاد دون موافقة الوليّ، فإنَّ المُشرّع الكُردي قد أدخل تعديلاتٍ تُتيح للحاضن مساحةً أوسعَ من الحرية في مرافقة المحضون داخل الإقليم وخارجه، شرط أنْ يكون السفر بقصد المصلحة المشروعة للمحضون، وألاَّ يترتّب عليه إضرارٌ بحقوق الطرف الآخر من الأبوين. وهذا يعكسُ رؤيةً تشريعيةً ترى أنَّ الحضانة ليست مجرد ولايةٍ شكلية، وإنَّما هي علاقةٌ وظيفيةٌ قائمةٌ على رعايةِ مصلحةِ الطِّفل بالدرجة الأولى[1].

إنَّ النصَّ المعدّل في إقليم كردستان قد أخذ في الاعتبار التطوُّرات الاجتماعية والانفتاح على العالم الخارجي، إذ بات السفر جزءاً من حياة الأسرة المعاصرة سواءٌ لغرض الدراسة أو العلاج أو حتى الاستقرار المؤقّت. ولذلك منح القانون للحاضن إمكانيّة الحصول على جواز سفرٍ للمحضون والسفر به متى ما كان ذلك في مصلحته المباشرة، شريطةَ ألاَّ يكون السفر وسيلةً للهروب من ولايةِ الأبِ أو قطعِ صلته بالمحضون. فهنا يبرزُ مبدأُ الموازنةِ بين حقّ الحاضن في ممارسة سلطته، وحقّ الوليّ الطبيعي في التواصل مع الطفل، وهو مبدأٌ يعكس نزعةً إنسانيةً حديثةً في القانون الأُسري الكُردي.

كما أنَّ تعديل القانون في الإقليم قد استند إلى قاعدةٍ مفادُها أنَّ الحضانة حقٌّ للطفل قبل أنْ تكون حقاً للحاضن، وبالتالي فإنَّ أيَّ سفرٍ بالمحضون يجبُ أنْ يُقاس بميزان المصلحة الفُضلى للطفل. فإذا كان السفر يُحقّق منفعةً تعليميةً أو صحيةً واضحةً فإنَّ القاضي يُجيز ذلك، أما إذا كان فيه تهديدٌ لاستقرار الطفل أو قطع صلته بأحد الأبويْنِ فإنَّ المحكمة ترفضُ الإذن بالسفر. وهنا أعطى القانون المعدّل للمحكمة دوراً محورياً في الرقابة على قرارات السفر؛ إذ لا يمكن للحاضن أنْ يتخذ القرار بشكلٍ انفرادي مُطلق، بلْ يخضعُ الأمر لمراقبة السلطة القضائية التي تنظرُ إلى طبيعة الدعوى وسلوكِ الطرفينِ وظروفِ المحضونِ نفسه، واقرِنْ كلُّ ذلك بشرطِ التعهُّدِ بإعادة المحضون[2].

ويتضح من خلال استقراء النصوص المعدّلة، أنَّ المُشرّع في إقليم كردستان قد حاول المُواءَمة بين مُتطلّبات الواقع الاجتماعي والانفتاح الخارجي، وبين الحفاظ على تماسك الروابط الأسرية. فالإذن بالسفر ليس حقاً مطلقاً ولا منعةً كليّة، بلْ هو نظامٌ مرنٌ يخضعُ لسلطةٍ تقديريةٍ للقضاء على أساسِ المصلحةِ الفُضلى للمحضون. وبذلك يمكنُ القول: إنَّ موقف تعديل قانون الأحوال الشخصية في الإقليم قد أوجد نوعاً من التوازن بين حقوق الحاضن وحقوق الولي، مع إعطاء الأولوية القصوى لمصلحة الطفل بوصفها الهدف النهائي لكلِّ التشريعات المُتعلّقة بالأسرة.

إنّ هذا التوجّه التشريعي يعكس إدراكاً عميقاً للتحولات الاجتماعية في كردستان العراق؛ حيث أصبح السفر والتنقُّل من السِّماتِ البارزةِ للحياة الأسرية، ممّا استدعى أنْ تكون النصوص القانونية مُتَّسِقةً مع الواقع وملبّيةً لاحتياجاته، دون أنْ تفقد روحها الإسلامية أو بُعدها الإنساني في رعاية المحضون وحماية حقوقه.

[1] نوري حمه الهموندي، تعديلات تطبيق قانون الأحوال الشخصية العراقي في إقليم كوردستان وأثرها على حياة الأسرة – دراسة تحليلية، 2019، ص 6.

[2] نوري حمه الهموندي، مصدر سابق، ص 7.

خامساً: السفر بالمحضون في ضوء أحكام مدوّنة الأحكام الشرعية الجعفرية:

لقد جاءت مدونة الأحكام الشرعية الجعفرية لتُنظِّم العديد من المسائل المُتعلّقة بالأسرة وفقاً للفقه الجعفري، الذي يُشكّل أحد المصادر المهمة للتشريع في العراق. ومن بين النصوص ذات الأهمية البالغة في هذا المجال هي المادة (82) من المدونة، التي نصّت على أنه: "يجب على من تكون له الحضانة من الأبوينِ أن يوفّر للآخر فرصةَ اللّقاءِ بولده، والتواصل معه بالمِقدار المناسب وبالمكان اللاّئق، وإذا وقع الاختلاف بينهما في الأمر تولّى القاضي تحديد ذلك زماناً ومكاناً حسب ما تقتضيه مصلحة الأطراف الثلاثة". هذا النصّ يضع قاعدة أساسية في تنظيم العلاقة بين الأبوينِ في حال وقوع الانفصال أو الطّلاق، ويُوضّح أنَّ حقَّ الوليِّ الآخر في رؤية المحضون والتواصل معه حقٌّ أصيلٌ لا يجوز للحاضن أنْ يحجبَهُ أو يتجاوزه، وهو ما يُمثّل نقطةَ ارتكازٍ في موضوع السفر بالمحضون[1].

إن تحليل النصّ يُظهر بوضوحٍ أنَّ المُشرّع في المدونة، لم يقف عند حدِّ تقرير حقِّ الحضانة فحسب، وإنَّما شدّد على مبدأ الموازنة بين مصلحة المحضون وحقوق الأبويْن. فالحاضن وإنْ كان هو المسؤول الأولُ عن رعاية الطفل وتربيّته، إلاَّ أنَّ هذا لا يمنحه الحقَّ في إلغاءِ أو تقييدِ حقِّ الطرف الآخر في اللّقاء والتواصل. وهذا المبدأ له انعكاساتٌ مباشرةٌ على قضيّة السفر بالمحضون، إذ أنَّ سفر الحاضن بالطفل إلى مكانٍ بعيد – سواءً داخل العراق أو خارجه – قد يُؤدّي إلى انتقاصِ حقِّ الوليِّ الآخر في اللّقاءِ بالمحضون بصورةٍ منتظمة. ومن ثمَّ فإنَّ السفر بالمحضون في ضوءِ المادّة (82) يجب أنْ يخضع لضوابطَ صارمةٍ تكفلُ عدم الإضرار بحقوق أيٍّ من الأبويْن، مع إعطاءِ الأولويّةِ القصوى لمصلحة المحضون.

ومن زاوية فقهية، فإنَّ الفقه الجعفري يُقرّر أنَّ الحضانة حقٌّ للطفل بالدرجة الأولى، وهي في الوقت نفسه تكليفٌ على الحاضن، وليست امتيازاً مطلقاً له. وبناءً على ذلك، فإنَّ سفر الحاضن بالمحضون إذا كان يُؤدّي إلى حرمانِ الطّرفِ الآخرِ من التواصل مع ولَدِه يُعدّ إخلالاً بمُقتضياتِ الحضانة، وقد يفتح المجال لسقوطها أو إعادة النظر فيها. وهذا ما يُبرّر تدخُّل القاضي بحسب ما أشارت إليه المادّة (82)؛ حيث أُعطيَ له الدور المركزي في تحديد الزمان والمكان المناسبينِ للِّقاءِ بما يُحقّق الموازنة بين الأطراف. فإذا طلب الحاضن السفر بالمحضون، فإنَّ المحكمة تنظر في مدى تأثير هذا السفر على إمكانية تنفيذ حقِّ اللِّقاءِ المُقرّر للطرف الآخر، وتقرّر على أساس ذلك.

إنَّ النصَّ في المدونة يربط الأمر بمفهوم "المقدار المناسب" و"المكان اللائق"، وهما تعبيران يمنحان للقاضي مساحةً واسعةً من السلطة التقديرية، تُمكنه من ضبط مسألة السفر. فإذا كان السفر مؤقتاً ولغرض مشروعٍ كمرافقة الطفل للعلاج أو التعليم، وكان بالإمكان تنظيم مواعيد اللّقاء بصورةٍ تضمن حقّ الطرف الآخر، فقد يُجيز القاضي السفر. أما إذا كان السفر دائماً أو يترتّب عليه إلغاء حقّ اللّقاء، فإنَّ القاضي يمتنعُ عن الإذن به، حفاظاً على مصلحة المحضون وصِلة الرحم التي لا ينبغي قطعها بين الطفل وأبويْه.

كما أنَّ المادّة (82) أكّدت على أنّ المصلحة ليست مُقتصرةً على الطفل فقط، وإنَّما تمتدُّ لتشمل "الأطراف الثلاثة": أيْ الطفل والأب والأم. وهذا النصُّ الفريدَ يعكسُ فلسفةً تشريعيةً تهدف إلى ضمان التوازن الأسري حتى في ظلِّ الانفصال. فإذا كان أحد الأبوين يسعى إلى السفر بالمحضون بطريقةٍ تُؤدّي إلى انتقاص مصلحة الطرف الآخر، فإنَّ ذلك يُخالف النصّ صراحة، ويعطي للقاضي الحقَّ في رفض السفر أو تقييده. وهذا يُعزّز من مفهوم أنَّ الحضانة ليست مجالاً للانفراد بالقرار، بلْ هي علاقةٌ تشاركيةٌ تخضع لرقابة القضاء وتُبنى على أساسِ المصالح المُتبادلة.

وفي ضوء ذلك، يمكن القول إنَّ المادّة (82) تُشكّل سداً قانونياً بوجهِ محاولاتِ أحدِ الأبوين استغلال الحضانة لتحقيق غاياتٍ شخصيةٍ على حساب الطرف الآخر أو الطفل. فالسفر بالمحضون دون موافقةٍ أو تنظيمٍ قضائيٍّ يُعدّ إخلالاً بحقوق

[1] رحيم حسن العكيلي، تطبيق المذهب الشيعي الجعفري – شرح أحكام تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (1) لسنة 2025، 2025، ص 266.

الوليّ الآخر، وقد يُعرض الحاضن إلى مساءلةٍ قانونيةٍ أو حتى إلى إسقاطِ الحضانة عنه. ومن ثمَّ فإنَّ النصَّ في جوهره يضع قيوداً موضوعيةً على حرية الحاضن في التنقُّل والسفر بالمحضون، ويجعل هذا الحقَّ مرهوناً بمراعاة مصلحة الأطراف الثلاثة، وعلى رأسها الطفل الذي لا يجوز التضحيّة بحقوقه في الاستقرار والتواصل مع والديه.

وعليه، فإنَّ السفر بالمحضون في ضوءِ المادّة (82) لا يُفهم إلاَّ من خلال مبدأ التوازن بين الحقوق والواجبات؛ إذ لا يمكن إقرارُ حريةٍ مطلقةٍ للحاضن في التنقُّل بالمحضون ما لم يُضمن في الوقت نفسه حقُّ الوليّ الآخر في التواصل، وما لم يثبت أنَّ هذا السفر يُحقّق مصلحةً مُحقّقةً للطفل. وهذا التوجُّه ينسجم مع فلسفة الفقه الجعفري الذي يُقدّم مصلحة الطفل على أيّ اعتباراتٍ أخرى، ويُؤكِّد على ضرورة بقاء الروابط العائلية قائمةً حتى مع حصول الانفصال بين الأبوين.

المطلب الثاني:

دور مكتب البحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية والادّعاء العام في مسائل السفر بالمحضون

تُعدّ مسألة السفر بالمحضون من الموضوعات الدقيقة في منازعات الأحوال الشخصية، لِمَا تنطوي عليه من توازنٍ بين حقِّ الحاضن في التنقُّل وحقِّ الولي في الرقابة، مع ضرورة مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

وتبرزُ في هذا الإطار أهمية الدور الذي يُؤدّيه مكتب البحث الاجتماعي والادّعاء العامّ، في بيان الظروف الواقعية وتقدير الآثار المُترتّبة على الإذنِ بالسفر أو منعه.

لذا سنتناول في هذا المطلب: بيان دور مكتب البحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية في مسائل السفر بالمحضون، ثم دور الادّعاءِ العامّ في مسائل السفر بالمحضون، لبيان إسهام كلٍّ منهما في تحقيق الحماية القانونية للمحضون.

أولاً: دور مكتب البحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية في مسائل السفر بالمحضون:

يحتلُّ مكتب البحث الاجتماعي مكانةً مركزيةً في العمل القضائي المتعلّق بالأحوال الشخصية، ولا سيّما في الدعاوى التي يكون موضوعها سفر الحاضن بالمحضون؛ إذ تنطوي هذه الدعاوى على حساسيّةٍ خاصةٍ لِمَا تُمثّله من تأثيرٍ مباشرٍ على مستقبل الطفل وارتباطه بوالديْه واستقراره النفسي والاجتماعي. وقد أولى المُشرّع العراقي أهميةً خاصةً لمؤسسة البحث الاجتماعي حين منحها دوراً استشارياً متخصّصاً يُساعد المحكمة في تكوين قناعتها القضائية في مسائلَ تتجاوز الجوانب القانونية البحتَة، وتمسُّ الواقع الأسري والنفسي للمحضون بصورةٍ مباشرة، وتُعضّد هذا التوجّه التعليمات الإدارية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى التي شدّدت على ضرورة مشاركة الباحث الاجتماعي في جميع الدعاوى التي تمسُّ وضع القاصر، بما فيها دعاوى الحضانة والنِّزاعات الأسرية عامّة[1].

وتظهر أهمية مكتب البحث الاجتماعي في كونه الجهة المحايدة التي تتحرّى واقع البيئة الأسرية بعيداً عن النِّزاع القائم بين الأبوين، فهي تسعَى لتوصيفِ الحالةِ بشكلٍ واقعي يعتمدُ على الزيارات الميدانية والمقابلات والملاحظات المهنية التي يقوم بإعدادها أشخاصٌ مُتخصّصونَ في علم الاجتماع وعلم النفس الأسري. ويذهب بعضُ الفقهِ إلى أنّ المحكمة لا يمكنها تكوين قناعةٍ سليمةٍ في مسائلَ تتعلّق بالمحضون دون تدخُّلِ الباحث الاجتماعي، لأنَّ القاضي مهما امتلك من خبرةٍ قانونيةٍ يبقى بعيداً عن فهم الجوانب النفسية والبيئية الدقيقة التي يعيش في ظلِّها الطفل[2].

ويستند عمل المكتب إلى مجموعةٍ من المهامّ التي تُمثّل جوهر وظيفته؛ إذ يقوم الباحث الاجتماعي بإجراء التحقيق الاجتماعي الميداني الذي يشملُ زيارةَ مسكنِ الحاضن وغير الحاضن، والاطِّلاع على الظروف المعيشية المحيطة بالطفل، وتدوين كلِّ ما يراهُ من عناصرَ تُؤثّر على رفاهه واستقراره، ومن ثمَّ التواصلُ مباشرةً مع المحضون لمحاولة فهم طبيعة علاقته بوالديْهِ ومستوى تعلُّقهِ بهما، ومدى تأثرُّه بالحوادث والنِّزاعات الأسرية. وفي الوقت ذاته، يُولِّي الباحث اهتماماً

[1] أنظر: قواعد تنظيم البحث الاجتماعي رقم 1 لسنة 2017.

[2] أحمد حسن، التحقيق الاجتماعي في قضايا الأسرة، دار الثقافة القانونية، بغداد، 2018، ص 45.

بدراسة الوضع الاجتماعي والاقتصادي للحاضن وغير الحاضن، لأنَّ هذه العناصر تُشكّل أرضيةً مهمةً في تقدير قدرةَ أيٍّ من الطرفينِ على رعاية الطفل وتأمين احتياجاته الأساسية. وبعد استكمال هذه الخطوات، يعمدُ الباحث إلى دراسة تأثير السفر على المحضون، وهل يُمثّل هذا السفر مصلحةً حقيقيةً له، أم أنَّه سيُعرّضُه إلى ضررٍ مُتوقّعٍ يتمثّل في الانقطاع الدراسي أو الاضطراب النفسي أو البُعد عن أحدِ والديْه. ثُمَّ يُرفع التقرير النهائي إلى القاضي متضمناً الرأي الفني الذي يُعدّ حصيلةَ رؤيةٍ اجتماعيةٍ وميدانيةٍ دقيقة[1].

وتبرزُ أهمية مكتب البحث الاجتماعي بشكلٍ خاصٍّ في دعاوى سفر الحاضن بالمحضون؛ إذ إنَّ السفر يُمثّل حدثاً كبيراً في حياة الطفل، وقد يُؤدّي إلى تغييرٍ كاملٍ في بيئته التعليمية والاجتماعية والعائلية. ومن هنا يُصبح لزاماً على المحكمة أنْ تستند إلى تقييمٍ علمي يُوضّح ما إذا كانت هذه النقلة ستُحقّق مصلحةَ المحضونِ أم ستُعرّضُه لمخاطرَ قد لا تكون واضحةً للوالدينِ أنفسهما بسبب النّزاعِ القائمِ بينهما[2].

ويعمل الباحث الاجتماعي في هذا الإطار على تحليل الظروف المحيطة بالمحضون قبل وبعد السفر المُحتمل؛ إذ يدرس مدى ارتباطه بأسرة الأب أو الأم، ويقيّم علاقاته الاجتماعية الحالية، ومدى انسجامه النفسي في بيئته، وهل سيستطيع التأقلُم مع البيئة الجديدة، ولا سيّما إذا كان السفر خارج العراق، حيث تختلف الأعراف واللّغة والبيئة التعليمية. وتذكر بعض الدراسات الاجتماعية العراقية أنَّ تغيير البيئة بشكلٍ مفاجئٍ قد يُؤدّي إلى اضطراباتٍ نفسيةٍ مثل القلق والشعور بعدم الأمان وفقدان الاستقرار، خاصةً إذا كان الطفل في عمرٍ يحتاج إلى الثّبات الأسري[3]. ومن هنا، لا يكتفي المكتب بدراسة وضع الحاضن الراغب بالسفر فحسب، بلْ يمتدُّ عمله إلى فحص دوافع هذا السفر، وهل هي دوافع مشروعةٍ وحقيقيةٍ تتعلّق بعملٍ أو علاجٍ أو ظروفٍ سكنيةٍ مُلائِمة، أم أنَّها نتيجةَ صراعٍ بين الأبوينِ أو محاولةٍ مقصودةٍ لإبعاد الطفل عن الطرف الآخر والحدِّ من علاقة المحضون به. وتُشير الدراسات النفسية إلى أنَّ قطع علاقة الطفل بأحدِ والديْهِ بشكلٍ مفاجئٍ قد يُؤدّي إلى نتائجَ سلوكيةٍ سلبية، وهو ما ظهر أيضاً في مؤلفاتِ بعض الباحثين العراقيين في مجال حقوق الطفل[4].

وتشير الإجراءات المُتَّبعة أمام المحاكم، إلى أنَّ القاضي بمجرد تقديم طلب السفر، يُحيل الدعوى إلى مكتب البحث الاجتماعي بمذكرةٍ رسميةٍ تتضمّنُ طلبَ تحرٍّ شاملٍ عن ظروف الطفل ومدى تأثير السفر عليه، ويبدأُ الباحث الاجتماعي بإجراء مقابلاتٍ شاملةٍ مع الحاضن وغير الحاضن، ثم مقابلة الطفل، وهي مرحلةٌ مهمةٌ لأنَّها تكشفُ عن مستوى الارتباط العاطفي بين الطفل ووالديه، وعن مدى إدراكه لطبيعة السفر. وبعد ذلك يجري الباحث زياراتٍ ميدانيةٍ لمسكن الحاضن للاطّلاع على الظروف المعيشية الحقيقية، إضافةً إلى مراجعة المستمسكات الرسمية المتعلّقة بالسفر، مثل عقود العمل أو أوراق القبول الدراسي أو التقارير الطبية إنْ وُجدت. وقد أصدرت وزارة العدل دليلاً خاصاً لعمل الباحثين الاجتماعيين بيّنت فيه آليات الزيارات الميدانية وكيفية إعداد التقرير الاجتماعي وفق معايير مهنيةٍ واضحة[5].

وتظهر أهمية تقرير البحث الاجتماعي من خلال أثره في تكوين قناعة المحكمة، ذلك أنّ دعاوى السفر تُعدّ من الدعاوى التقديرية التي يمتلك فيها القاضي سلطةً واسعةً في الفصل، وغالباً ما يكون تقرير الباحث الاجتماعي هو العامل المرجّح في اتخاذ القرار.

وبرغم هذا الدور المهم، يُواجه مكتب البحث الاجتماعي عدداً من التحديّات التي قد تُؤثّر على جودة عمله، ومن أبرزها قِلّة عدد الباحثين الاجتماعيين قياساً بعددِ الدعاوى المعروضة أمام محاكم الأحوال الشخصية، وهو ما أشارت إليه تقارير

[1] فاضل الساعدي، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، 2019، ص 291.

[2] فاضل الساعدي، مرجع سابق، ص 291.

[3] سرى هادي، الأثر النفسي لتغيير بيئة الطفل، المجلة العراقية للعلوم الاجتماعية، العدد 12، 2020، ص 117.

[4] عبد الجبار العزاوي، مصلحة المحضون في الفقه والقانون، بيروت، 2017، ص 88.

[5] دليل الباحث الاجتماعي في المحاكم العراقية، وزارة العدل، بغداد، 2021.

وزارة العدل السنوية، التي بيّنت أنَّ الباحث غالباً ما يكون مكلفاً بعشرات القضايا في الوقت ذاته، ممّا يحدُّ من قدرته على التفرُّغ لكلِّ حالةٍ بشكلٍ مُعمَّق[1]. إضافة إلى ذلك، يواجهُ المكتب أحياناً مشكلةَ عدم تعاون أحد الأطراف أو امتناعه عن اللّقاء أو الإدلاء بمعلوماتٍ دقيقة، وكذلك محدودية الإمكانات اللوجستية اللازمة للقيام بالزيارات الميدانية في بعض المناطق، كما ذكرت إحدى الدراسات الأكاديمية الصّادرة عن جامعة بغداد[2].

وعلى الرغم من هذه التحديّات، يبقى مكتب البحث الاجتماعي مؤسسةً لا يمكن الاستغناء عنها في دعاوى سفر الحاضن بالمحضون، لأنَّ وجوده يُمثّل ضمانةً لحماية مصلحة الطفل أمام محكمة الأحوال الشخصية، ويُوفّر للقاضي صورةً شاملةً تساعده على اتخاذ القرار الذي يضمنُ استقرار المحضون ويجنّبه الانتقالَ إلى بيئةٍ قد لا تكون مناسبةً له. ومن هنا تبرز الحاجة إلى تعزيز دور المكتب من خلال زيادة عدد الباحثين وتطوير مهاراتهم واعتماد أدوات تقييمٍ نفسية واجتماعية حديثة، إضافةً إلى تحديث التعليمات الوزارية بما يتناسب مع التطورات الاجتماعية.

ثانياً: دور الادّعاء العام في مسائل السفر بالمحضون:

يُعدّ الادِّعاءُ العامّ في العراق أحد الأجهزة الأساسية المُكلّفة بحماية النظام القانوني ورعاية مصالح المجتمع، وقد أولى المشرّع العراقي لهذا الجهاز دوراً خاصاً في مجالات الأسرة والطفولة، كما يظهر ذلك بوضوحٍ في قانون الادّعاءِ العامّ رقم (49) لسنة 2017. وقد أكّدت المادّة (2/سادساً) منه أنَّ من أهداف الادِّعاءِ العامّ حماية الأسرة والطفولة [3]، وهو نصٌّ ذو أهميةٍ خاصّةٍ عند النظر في دعاوى السفر بالمحضون، لأنَّ هذه الدعاوى غالباً ما تُمثّل نقطةً فاصلةً بين حقِّ الحاضن في الانتقال وحقِّ الوليِّ في الحفاظ على صِلته بالمحضون، وبين المصلحة الفُضلى للطفل بوصفها المعيار القانوني الحاكم في كلِّ منازعاتِ الحضانة[4]، وبذلك فإنَّ تدخُّل الادِّعاءِ العامّ في هذا النوع من القضايا ليس تدخلاً شكلياً، بل يستندُ إلى أساسٍ تشريعي تجعلهُ جزءاً من ضمانات حماية القاصر.

إنَّ قانون الادّعاءِ العام، وفق المادّة (2/سادساً)، منح صلاحية مراقبة تنفيذ القوانين بما يضمنُ حماية نظام الأسرة، وهذه الصلاحية تُمكّنه من فحصِ أيِّ طلبٍ يُقدَّم إلى المحكمة يتعلّق بالسفر بالمحضون، ولا سيّما أنَّ السفر قد يحمل في طياته احتمال تهريب الطفل أو قطع العلاقة بينه وبين أحد والديه أو الحيلولة دون تنفيذ الأحكام القضائية العراقية خارج البلاد. ولذلك يكون على عضو الادّعاء العام، قبل أن تُصدر المحكمة قرارها، أن يدرس ما قُدِّم من مستنداتٍ ويدقِّق في أسباب السفر وواقعيته، وأنْ يتقصَّى مدى تحقُّقِ مصلحة المحضون من عدمها، لأنَّ المُشرّع حمّله مسؤولية حماية هذه المصلحة بصريح النصّ.

ويبرز دور الادّعاء العام خلال مرحلة المحاكمة بصورةٍ أكثرَ وضوحاً؛ إذ إنَّ المادة (6) من قانون الإدّعاء العام أوجبت حضوره في الدعاوى التي تخصُّ القاصرين[5]، وهو ما ينسحب حكماً على جميع دعاوى الحضانة والسفر بالمحضون، وخلال جلسات المحاكمة، لا يقتصر دور الادّعاء العام على الحضور الشّكلي، بل يتعداه إلى مناقشة الأدلّة والمستندات المُقدَّمة، والتعليق على شهادات الشهود، وتبيان الغاية الفعليّة من السفر، وبيان المخاطر المحتملةِ التي قد تقعُ على المحضون فيما لو تمَّ السماح بالسفر دون ضماناتٍ كافيّة. وقد أشارت الدراسات الحديثة ذاتِ الصِّلةِ بالحضانة إلى أنَّ أغلب حالات اختطاف الأطفال خارج العراق حصلت تحت غطاءِ سفرٍ مشروعٍ في البداية، لعدم وجود رقابةٍ دقيقةٍ على

[1] تقرير وزارة العدل السنوي لعام 2022 بشأن أداء الباحثين الاجتماعيين.

[2] دراسة ميدانية، جامعة بغداد، كلية التربية، 2021، ص 54.

[3] قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017، المادة (2/سادساً).

[4] أنظر: المادة (2/57) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم 188 لسنة 1959 المعدل.

[5] إيمان عبدالله أحمد، دور الادعاء العام أمام محاكم الأحوال الشخصية (دعاوى الحضانة انموذجاً)، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 5، العدد 3، 2025، ص 202.

ظروف وملابسات السفر، ممّا جعل دور الادّعاءِ العامّ ضرورياً من الناحيّة العمليّة.

ولا يتوقف دور الادِّعاء العامّ عند إصدار حكم السفر، بلْ يمتدُّ إلى متابعة تنفيذ الحكم، خاصةً إذا نصّت المحكمة على شروطٍ معينةٍ للسفر مثل تقديم كفيلٍ ضامنٍ أو تحديد مدّةٍ مُحدّدةٍ للعودة. وإنَّ المادّة (6) من قانون الادّعاءِ العامّ تُخوّلُه متابعة تنفيذ القرارات المتعلّقة بحقوق الأسرة، الأمر الذي يرتّب عليه واجب مراقبة التزام الحاضن بالشروط التي وضعتها المحكمة. فإذا تخلّف الحاضن عن إعادة المحضون في الموعد المحدّد، يكون على الادّعاء العام –استناداً إلى المادّة (6) التي تمنحه صلاحية التحرك من تلقاء نفسه لحماية مصالح القاصرين– أنْ يتخذ الإجراءات اللازمة لضمان عودة الطفل، وقد يصلُ الأمر إلى تحريك الشكوى الجزائية إذا ثبت أنَّ الحاضن تعمَّد الإضرار بالطرف الآخر أو قطع صِلته بطفله.

ويُمكن في النهاية القول: إنَّ الادّعاء العام، وفق النصوص القانونية والتطبيقات القضائية، يُشكّل ضمانةً أساسيةً لتحقيق المصلحة الفُضلى للمحضون عند النظر في دعاوى السفر، لأنَّه يُراقب مشروعية الطّلب، ويشارك في مناقشة الأدلّة، ويُشير إلى المخاطر المُحتملة، ويُتابع تنفيذ الشروط بعد صدور القرار، ويتدخّل عند وقوع أيّ إخلال. وهذا الدور يجعله شريكاً رئيسياً في صناعة القرار القضائي الخاصّ بالسفر بالمحضون، ويؤكّد أنَّ وجوده ضرورةٌ قانونيةٌ وليست مجرد مسألةٍ إجرائية.

الخاتمة:

لقد تناول هذا البحث موضوع أحكام السفر بالمحضون وتطبيقاته القضائية، وهو من الموضوعات الحسّاسة التي تتعلّق مباشرةً باستقرار الأسرة ومستقبل الأبناء بعد انفصال الأبوين. وقد تبيّن أنَّ هذه المسألة ليست مجرد قضيةٍ إجرائيةٍ تتعلّق بحقِّ التنقُّل، وإنَّما هي مسألةٌ جوهريةٌ ترتبط بمصلحة المحضون العليا، التي تُعدّ محوراً تدور حوله جميع الاعتبارات التشريعية والقضائية.

في المبحث الأول، تمَّ تعريف الحضانة في القانون العراقي، كما بيّنا صور السفر بالمحضون والآثار المترتّبة عليها. ثمَّ جرى في المبحث الثاني، استعراض النصوص القانونية العراقية التي عالجت موضوع السفر بالمحضون. وقد تبيّن أنَّ المُشرّع العراقي لم يضع أحكاماً تفصيليةً دقيقة، بلْ اكتفى بصياغةٍ عامةٍ تُحيل في النهاية إلى تقدير القاضي، مع التأكيد على أنَّ المصلحة الفُضلى للطفل هي المعيار الأساسي.

أما فيما يخصّ أثر السفر على سقوط الحضانة، فقد بيّنت الدراسة أنَّ القضاء العراقي يمارس دوره بشكل دقيق لضمان التوازن بين حقوق الحاضن وحقوق الوليّ، مع الالتزام بمصلحة المحضون. وقد بيّنت الاجتهادات القضائية أنَّ أيَّ إخلالٍ جسيمٍ بواجبات الحاضن، مثل السفر خارج العراق دون إذنٍ أو تغييرِ محلِّ الإقامة الدائم، يُؤدّي مباشرةً إلى إسقاط الحضانة، فيما يسمح بالسفر المؤقّت تحت رقابةٍ قضائيّة. وهذا يعكسُ حرص القانون العراقي على وضعِ ضوابطَ دقيقةٍ تمنع إساءة استخدام حقّ الحضانة، وتحمي الطفل من أيِّ أضرارٍ محتملةٍ نتيجة السفر.

وبشكلٍ عام، يمكن القول إنَّ البحث أكّد على أنَّ مسألة السفر بالمحضون هي قضيةٌ متعدِّدةُ الأبعاد، تشملُ الجوانب القانونية، والاجتماعية، والنفسية للطفل، وتستلزم وجود توازنٍ دقيقٍ بين مصالح جميع الأطراف. وقد أثبتت الدراسة أنَّ القانون العراقي، رغم عدم وجود نصوصَ صريحةٍ في كلِّ الحالات، يُوفّر آليّاتٍ كافيةٍ لضبط السفر بالمحضون وحماية حقوق الوليّ، من خلال تكامل النصوص التشريعية مع الاجتهادات القضائية ختاماً، يظهر من خلال هذا البحث أن السفر بالمحضون لا يُمثّل مجرد مسألةٍ عمليةٍ أو إجرائية، بل هو عاملٌ مُؤثّرٌ على استمرار الحضانة وحماية الطفل وحقوق الوليّ، ويستلزم وجود رقابةٍ قضائيةٍ فعّالة، مع مراعاة المعايير القانونية الدقيقة التي تضمن التوازن بين واجبات الحاضن وحقوق الوليّ ومصلحة المحضون. وبذلك، يُقدِّم هذا البحث إسهاماً قانونياً وأكاديمياً في فهم تنظيم السفر بالمحضون وتداعياته على الحضانة في القانون العراقي، بما يمكنُ الاستفادة منه في تطوير الممارسات القضائية وتحسين حماية حقوق الطفل والأسرة.

أولاً: الأستنتاجات:

1. **مركزية مصلحة المحضون:** أثبت البحث أنَّ جميع النصوص والاجتهادات القضائية تجعل من المصلحة

الفُضلى للمحضون حَجَر الأساس، حتى لو تعارض ذلك مع مصالح الأبوَيْن.

2. **قصور النصوص التشريعية العراقية:** لا توجد معالجة تفصيلية دقيقة لمسألة السفر بالمحضون في قانون الأحوال الشخصية العراقي، ممَّا يترك فراغاً تشريعياً يتمُّ مَلْؤُهُ عبر السلطة التقديرية للقاضي.

3. تعدّد صور السفر وأثرها المختلف:

- السفر الداخلي: غالباً لا يُؤدّي إلى سقوط الحضانة إلاَّ إذا أعاق التواصل بين الأب وولده.
- السفر الخارجي المؤقّت: قد يُسمح به بضوابط وكفالات.
- السفر الخارجي الدائم: يُعدّ سبباً كافياً لإعادة النظر في الحضانة.

4. **أهمية إذن القضاء أو الولي:** أكّدت التطبيقات القضائية أنَّ السفر دون إذنٍ قضائي أو موافقة الوليّ يُعدّ إخلالاً بواجبات الحاضنة، وقد يُؤدّي إلى إسقاط الحضانة.

5. **اتِّجاهٌ قضائي متشدّد إزاء السفر الدائم:** القضاء العراقي يتعامل بحذرٍ شديدٍ مع طلبات السفر الدائم، ولا يُسمح به إلاَّ في ظروفٍ استثنائيةٍ وبوجود ضماناتٍ قوية.

ثانياً: الاقتراحات:

1. **تعديل النصوص التشريعية:** من الضروري إدخال نصوصَ واضحةٍ سواءٌ في قانون الأحوال الشخصية أو في قانون رعاية القاصرين، تُحدّد شروط وضوابط السفر بالمحضون، مع التفريق بين السفر المؤقّت والدائم، والسفر داخل العراق وخارجه.
2. **إلزام الحاضنة بتقديم ضماناتٍ عند السفر:** ينبغي أنْ يُلزم القانون الحاضنة التي ترغب في السفر المؤقّت بتقديم كفالةٍ ماليةٍ وضماناتٍ قانونيةٍ إلى المحكمة، تكفلُ عودة المحضون وعدم حرمان الأبِ من حقوقه.
3. **تفعيلُ حقّ التواصل الإلكتروني:** يتعيّنُ على القضاء أنْ يُلزم الحاضنة، بالإضافة إلى تقديم الكفالة بتمكين الأب من التواصل الدوري مع المحضون عبر الهاتف أو الوسائل الإلكترونية عند السفر، حتَّى لا ينقطع الرابط الأُسري.
4. **تعزيز دور مكتب البحث الاجتماعي في دعاوى السفر بالمحضون:** من خلال إيلاء تقاريره عنايةً خاصةً من قِبَلِ المحاكم، باعتبارها وسيلةً فنيةً مساندةً تُسهم في الكشف عن الظروف الاجتماعية والنفسية للمحضون وأثر السفر المقترح عليه، وبما يُحقِّق المصلحة الفُضلى للطفل، ويُعيّن القضاء على تكوين قناعته على أسسٍ موضوعيّةٍ دقيقة.
5. **تعزيز دور الادّعاء العام في دعاوى السفر بالمحضون:** من خلال تفعيل حضوره، وإبداءِ مطالعاته القانونية بصورةٍ أكثرَ فاعليةٍ انطلاقاً من دوره في حماية الأسرة والطفولة، وبما يضمنُ مراعاةَ المصلحة الفُضلى للمحضون عند الفصل في طلبات الإذن بالسفر أو منعه.
6. **التوعية المجتمعية:** يُوصى ببرامج توعيةٍ موجّهةٍ للآباء والأمهات حول حقوق المحضون، وأثرُ النِّزاعات الأُسرية عليه، لتقليل حالات الخلاف أمام المحاكم.

قائمة المصادر

- **القرآن الكريم**

أولاً: المراجع اللغوية:

- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، دون سنة طبع.
- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1996.
- عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ج 8.
- الفيروز آبادي مجيد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 2005.

- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الهداية، الكويت، ج10.

ثانياً: المراجع القانونية:

- أحمد حسن، التحقيق الاجتماعي في قضايا الأسرة، دار الثقافة القانونية، بغداد، 2018.
- حسن الهداوي، الحضانة في القانون العراقي، ط1. بغداد، 2015.
- حسين رجب الزيدي، الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي، بحث منشور في مجلة التقني، المجلد الرابع والعشرون، العدد العاشر، 2011.
- رحيم حسن العكيلي، تطبيق المذهب الشيعي الجعفري – شرح أحكام تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (1) لسنة 2025، 2025.
- سامي البدري، النظام القانوني للأسرة في العراق، ط2، النجف، دار الفقه، 2018 10 – ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ج2.
- عبد الجبار العزاوي، مصلحة المحضون في الفقه والقانون، بيروت، 2017.
- عبد الرحمن العلام، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1980.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – الأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ج 11.
- عبد المنعم العزاوي، شرح قانون رعاية القاصرين العراقي، بغداد، دار الثقافة، 2015.
- عصمت عبد المجيد بكر، أحكام رعاية القاصرين، دراسة في قانون رعاية القاصرين العراقي مع الإشارة إلى تشريعات عربية والقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية. المكتبة القانونية، بغداد، 2011.
- فاضل الساعدي، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، 2019.
- كاظم جواد حمدان، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1985.
- محمد حسين، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، بغداد، دار الكتب القانونية، 2017.
- محمد طه البشير، أحكام الحضانة بين الفقه والقانون، دار الثقافة، بغداد، 2017.

ثالثاً: البحوث والأطاريح:

- إيمان عبدالله أحمد، دور الادعاء العام أمام محاكم الأحوال الشخصية (دعاوى الحضانة أُنْمُوذَجاً)، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 5، العدد 3، 2025.
- زينة صاحب كوزان، السفر بالمحضون بين غياب النص وضرورة التطبيق القضائي.
- سرى هادي، الأثر النفسي لتغيير بيئة الطفل، المجلة العراقية للعلوم الاجتماعية، العدد 12، 2020.
- عباس ارحيم محسن الياسري، السفر بالمحضون في ضوء القانون العراقي وتطبيقاته القضائية، بحث مقدم إلى مجلس المعهد القضائي كجزء من متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية، 2019.
- عدي فاضل أحمد، السفر بالمحضون خارج العراق سبب من أسباب إسقاط الحضانة في ضوء القرار التمييزي المرقم 4130/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2018، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثالث من أصناف القضاة، 2020.
- محمد مهدي الجبوري، السفر بالمحضون بين النص القانوني والإجتهاد القضائي، مجلة كلية القانون/جامعة بغداد، العدد 4، 2020.
- نوري حمه الهموندي، تعديلات تطبيق قانون الأحوال الشخصية العراقي في إقليم كوردستان وأثرها على حياة الأسرة – دراسة تحليلية، 2019.
- هيثم محمد الطائي، إشكاليات الحضانة في القانون العراقي دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، العدد 2، 2017.

رابعاً: القوانين:

- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959.
- قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980.
- قانون جوازات السفر رقم 32 لسنة 2015.
- مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري.
- قانون رقم 6 لسنة 2015، قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل في إقليم كردستان.
- قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 100 لسنة 1985.
- قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 4 لسنة 2019.
- قانون الأحوال الشخصية العماني رقم 32 لسنة 1997.

خامساً: القرارات التمييزية:

- قرار محكمة التمييز بالعدد 576/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2023، في 2023/1/11، غير منشور.
- قرار محكمة التمييز بالعدد 9041/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/025، في 2025/6/29، غير منشور.
- قرار محكمة التمييز بالعدد 9058/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2025، في 2025/6/29، غير منشور.
- قرار محكمة استئناف بغداد/الرصافة بالعدد 87/ش/2020، في 2020/11/18، غير منشور.
- قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد 2025/12530، في 2025/9/16، غير منشور.
- قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية بالعدد 44/ت/أحوال شخصية/حجة وصاية مؤقتة/تظلم/2024، في 2024/7/16، غير منشور.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 4130/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2018، في 2018/7/18، غير منشور.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد 563/شخصية/2009، في 2009/6/14، غير منشور.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد 2023/582/581، في 2023/1/11، غير منشور.